جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 (دراسة مقارنة)

إعداد

رغد توفيق محمد الملاد

إشراف

الدكتور مأمون أحمد راشد الحنيطي

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

The Legal Rules Governing the Debtor's Detention in Jordanian Enforcement Act No.9 Of 2022 are (A Comparative Study)

Prepared by

Raghad Tawfiq Mohammad Almallad

Supervised by

Dr. Mamoun Ahmed Rashid Al-Hunaiti

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 (دراسة مقارنة)**

للباحث: رغد توفيق محمد الملاد

وأجيزت بتاريخ: 0 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مأمون احمد الحنيطي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. انيس منصور المنصور	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين احمد القضاة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. جهاد محمد الجراح	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم الإسلامية	

التفويض

أنا **رغد توفيق محمد الملاد**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: **رغد توفيق محمد الملاد**

التاريخ: 19/ 01 / 2025.

التوقيع:

شكر وتقدير

وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله – عز وجل – على عطائه وكرمه وفضله، بأن من على بإتمام هذه الرسالة.

كما وأتوجه بجزيل الشكر لمشرفي الفاضل **الدكتور مأمون أحمد راشد الحنيطي** على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما قدمه لنا من علم وجهد طيلة السنين الدراسية.

أيضاً، أتقدم بخالص الشكر **لأعضاء لجنة المناقشة** على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولتفانيهم في تقديم التوجيه والتصحيح.

ولا يمكنني نسيان جهود وتفاني **أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة الشرق الأوسط**، فلهم جزيل الشكر على دعمهم وتشجيعهم المستمر.

بفضل الله وبجهود الجميع، تمت هذه الرسالة بنجاح وإنجاز.

الباحثة

رغد الملاد

الاهداء

{فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ}

{الرعد: 17}

الى رفيقي وداعمي الاول، مصدر الهامي في كل خطوة، اهديك هذه الرسالة التي تعكس كل الدعم والحب الذي قدمته لي خلال رحلتي، سأبذل قصارى جهدي لأكون دائما عند حسن ظنك

زوجي العزيز اياد

ابي، حبيب ابنته الاول، رفيق روحي، مصدر قوتي ويقيني، داعمي منذ الصغر، لولا ايمانك بي لما كنت لاصل على ما انا عليه اليوم

امي، زهرة البيت وريحانة القلب، داعمتي في كل لحظة، شكرا لك على كل لحظة قضيتها بجانبي

الى طفلتي "**كندة**" رغم نعومة اظافرك، الى أنك اضئتي لي الطريق بابتسامتك البريئة

اتمنى ان تكوني فخورة بي عندما تكبرين يا اجمل هدية في حياتي.

الى **عائلتي، وعائلة زوجي** كل الحب والشكر والامتنان.

الباحثة

رغد الملاد

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض .....ج
شكر وتقدير ..... د
الاهداء ..... هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول :خلفية الدراسة واهميتها

اولاً: المقدمة 1
ثانياُ: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: اهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: اسئلة الدراسة.....4
سادساً: حدود الدراسة.....4
سابعاً: محددات الدراسة.....5
ثامناً: مصطلحات الدراسة 5
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة 5
عاشراً: الدراسات السابقة.....6
الحادي عشر: منهجية الدراسة 8

الفصل الثاني :ماهية حبس المدين والقواعد القانونية الناظمة له

المبحث الأول :مفهوم حبس المدين 11
المطلب الأول :تعريف حبس المدين فقهاً وقانوناً..... 12
المطلب الثاني :أنواع حبس المدين 15

المبحث الثاني :تطور موقف القوانين والفقه الإسلامي من حبس المدين..... 21
المطلب الأول :موقف التشريعات القديمة من حبس المدين 21
المطلب الثاني :حبس المدين في الفقه الإسلامي..... 25
الفصل الثالث :التنظيم القانوني لحبس المدين وفقاً للتشريع الأردني والتشريع الكويتي
المبحث الأول :النصوص القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 33
المطلب الأول :الأساس القانوني لحبس المدين 34
المطلب الثاني :التعديلات التي طرأت على حبس المدين في ظل تعديلات رقم (9) لسنة 2022 49
المبحث الثاني :حبس المدين بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية..... 55
المطلب الأول :حبس المدين وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته. 56
المطلب الثاني :حبس المدين في القانون الأردني في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 67
الفصل الرابع :الخاتمة، النتائج والتوصيات
اولاً: الخاتمة 74
ثانياً: النتائج 75
ثالثاً: التوصيات..... 76
قائمة المصادر والمراجع.....79

القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 (دراسة مقارنة)

إعداد: رغد توفيق محمد الملاد

إشراف: الدكتور مأمون أحمد راشد الحنيطي

الملخّص

توجَّهت الدراسة الحالية نحو دراسة معمقة لإجراءات حبس المدين كإحدى الوسائل القانونية المستخدمة لضمان تنفيذ الالتزامات المالية، مع التركيز على التشريعات الأردنية ومقارنتها بالتشريعات الكويتية، وطرح إشكالية مدى اعتبار القانون الأردني ذمة المدين ضامنة للوفاء بدينه، في ظل تبني فكرة الحبس الإكراهي كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، بالإضافة إلى تحليل مدى توافق هذه الوسيلة مع المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي حرمان المتضرر بضرر أدبي من التعويض في مجال المسؤولية العقدية، وعلى ذلك تم تقسيم الجزء النظري للدراسة إلى فصلين (الثاني، والثالث) ونبين في الفصل الثاني ماهية حبس المدين والقواعد القانونية الناظمة له، ثم التنظيم القانوني لحبس المدين وفقا للتشريع الأردني والمقارن، وبيان التعديلات التي طرات على حبس المدين في ظل تعديلات قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 وذلك في الفصل الثالث من الدراسة، وفي المحصلة توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: منح القانون الأردني قد القاضي صلاحية اتخاذ قرار حبس المدين في حالات محددة، بعد استنفاد كافة وسائل التنفيذ الأخرى، وعلى ضوء ما سبق أوصت الباحثة عدة توصيات منها، أن يأتي المشرع الأردني بوضع حلولًا فعّالة تُمكّن الدائن من استيفاء دينه بطرق قانونية واضحة، مما يسهم في تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الدائن وحقوق المدين، وينبغي أن تتضمن هذه الحلول آليات مرنة وفعالة تضمن للدائن الحصول على حقوقه دون المساس بحقوق المدين أو تعريضه لظروف غير مبررة، بما يساهم في تحقيق العدالة والإنصاف لكلا الطرفين، بغية تحسين آليات تنفيذ الديون بما يعزز من فعالية القانون ويوازن بين حقوق الأطراف المتنازعة.

الكلمات المفتاحية: حبس المدين، الحبس بالإكراهي، المين المقتدر، قانون التنفيذ

The Legal Rules Governing the Debtor's Detention in Jordanian Enforcement Act No.9 Of 2022 are (A Comparative Study)

Prepared by: Raghad Tawfiq Mohammad Almallad

Supervision: Dr. Mamoun Ahmed Rashid Al-Hunaiti

Abstract

The present study aimed to conduct an in-depth examination of debtor imprisonment as one of the legal mechanisms used to ensure the enforcement of financial obligations. The focus was placed on Jordanian legislation in comparison with Kuwaiti legislation, addressing the issue of whether Jordanian law considers the debtor's assets as a guarantee for fulfilling their debts. This is in light of adopting the concept of coercive imprisonment as a means of compulsory enforcement and analyzing the compatibility of this method with the principles set forth in the International Covenant on Civil and Political Rights. Additionally, the study explored the denial of moral damages compensation in cases of contractual liability.

Accordingly, the theoretical part of the study was divided into two chapters (the second and third). Chapter Two discusses the nature of debtor imprisonment and the legal rules governing it, followed by the legal framework for debtor imprisonment according to Jordanian and comparative legislation. Chapter Three examines the amendments to debtor imprisonment under the Jordanian Enforcement Law No. (9) of 2022.

The study reached several key findings, most notably that Jordanian law grants judges the authority to order debtor imprisonment in specific cases after all other enforcement methods have been exhausted. Based on these findings, the researcher presented several recommendations, including the need for the Jordanian legislator to establish effective solutions that enable creditors to recover their debts through clear legal mechanisms. These solutions should ensure a balance between the rights of creditors and debtors, incorporating flexible and effective measures that allow creditors to secure their rights without infringing upon the rights of debtors or subjecting them to undue hardship. This would enhance the mechanisms for debt enforcement, thereby strengthening the effectiveness of the law and balancing the rights of disputing parties to achieve justice and fairness for all.

Keywords: debtor imprisonment, coercive imprisonment, solvent debtor, enforcement law

الفصل الأول
خلفية الدراسة واهميتها

اولاً: المقدمة

كونت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان منذ نشأتها قيدا على السلطات العامة في الدول بالنسبة لحقوق وحريات الأفراد، فكان وما زال على الدول الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات والعمل على إنفاذ نصوصها ضمن سلطاتها، ومن هذه النصوص المادة الحادية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والذي منعت حبس المدين.

إنَّ موضوع حبس المدين يشكل إحدى القضايا القانونية الحساسة التي تجمع بين نظرية القانون والممارسة العملية في العديد من النظم القانونية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. إنَّ إجراءات التنفيذ في إطار قانوني تعد من أبرز آليات حماية الحقوق الدائنة، كما تمثل وسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق العدالة بين الأطراف. في هذا السياق، يعد قانون التنفيذ من أبرز التشريعات التي تنظّم عملية التنفيذ الجبري، بما في ذلك مسألة حبس المدين الممتنع عن دفع ديونه رغم وجود أحكام قضائية تقضي عليه بذلك.

غير أنَّ المشرّع، في العديد من النظم القانونية، وضع قيودًا دقيقة حول حبس المدين، مشددًا على ضرورة التأكد من معسرته قبل فرض العقوبة عليه، تماشيًا مع المبادئ الإنسانية التي تضمن حماية حقوق الأفراد. لذا، فإنَّ البحث في موضوع حبس المدين لا يقتصر فقط على تحليل نصوص قانونية، بل يتطلب أيضًا النظر في المبادئ الدستورية والحقوقية التي تكفل للمدين ضمانات قانونية تحميه من أي إجراءات تعسفية قد تُمارس ضده.

يهدف هذا البحث إلى دراسة حبس المدين في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة، مع التركيز على أحكام قانون التنفيذ الأردني، ومقارنته مع التشريعات العربية والدولية في هذا المجال. كما يتناول البحث بشكل خاص التعديلات القانونية الأخيرة في قانون التنفيذ الأردني التي تؤثر بشكل مباشر على إجراءات حبس المدين، من حيث القيود التي فرضها المشرع لضمان تطبيق العدالة، وتوضيح كيفية تأثير هذه التعديلات في توازن العلاقة بين حماية حقوق الدائنين وضمانات حقوق المدينين.، وتحليل مدى اعتماد القانون الأردني على ذمة المدين كضمانة للوفاء بدينه، من خلال دراسة فكرة الحبس الإكراهي كما نظمها قانون التنفيذ الأردني.

بالإضافة إلى ذلك، سيشمل البحث مقارنة شاملة مع قانون التنفيذ الكويتي، لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، وتقديم تحليل نقدي للتوجهات القانونية في كل من الأردن والكويت في ما يتعلق بحبس المدين.

من خلال هذا البحث، سيتم تسليط الضوء على الجوانب القانونية والنظرية لفكرة الحبس الإكراهي في القانون الأردني، وتحليلها في ضوء المبادئ القانونية الدولية والحقوقية التي تضمن حقوق الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية، بهدف تقديم رؤية شاملة حول مدى مشروعية وفعالية هذه الوسيلة في تحقيق التوازن بين حقوق الدائن وحماية حقوق المدين.

ثانياُ: مشكلة الدراسة

مشكلة البحث تتمثل في دراسة مدى توافق أحكام التنفيذ الجبري الواردة في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق باستخدام الإكراه كوسيلة قانونية لتنفيذ الالتزامات التي يرفض المدين الوفاء بها. تُثار هذه المشكلة من خلال تسليط الضوء على العلاقة القانونية بين **الدائن والمدين** في ضوء النصوص القانونية الأردنية، ومدى تأثير

تلك النصوص على حقوق المدين وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يتطلب ذلك بحث مدى مشروعية **و** ضرورة استخدام الإكراه في التنفيذ الجبري، ومدى حماية حقوق المدين من تعسف هذا الإجراء. كما يُطرح التساؤل حول مدى التوازن بين حقوق الدائن في استيفاء حقوقه و حقوق المدين في حماية حريته الشخصية وكرامته الإنسانية، بالإضافة إلى تحليل مدى توافق هذه الأحكام مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان..

ثالثاً: اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

1. بيان موقف التشريعات القديمة والحديثة من حبس المدين.
2. بيان حبس المدين في الفقه الإسلامي.
3. تحليل النصوص القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022.
4. بيان التعديلات التي طرات على حبس المدين في ظل تعديلات قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022.
5. تحديد مدى توافق حبس المدين في القانون الاردني مع العهد الدولي الخاص.

رابعاً: أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية علمية تكمن في إثراء المكتبة بالبحوث القانونية وتمكين الباحثين من الاستفادة منها، من خلال التطرق لكافي نواحي للقواعد الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الاردني رقم 9 لسنة 2022 ، وبيان التوجيهات المستجدة في ذات الموضوع، ما الأهمية العلمية فتكمن في بيان مدى مشروعية حبس المدين في ظل أجكام التشريعات الأردنية ، وتوضيح آخر التعديلات التي

طرأت على قانون التنفيذ الاردني رقم 9 لسنة 2022 والتعرف على الاشكاليات المرتبطة به، ومن هنا تتضح أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية.

خامساً: اسئلة الدراسة

تطرح الدراسة عدة اسئلة ، وسيتم الاجابة عنها، تتمثل بالاتي:

1. ما موقف الفقه الاسلامي من حبس المدين ؟
2. ما هي النصوص القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة (2022)؟
3. وضَح التعديلات التي طرات على حبس المدين في ظل تعديلات قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة (2022)؟
4. ما مدى توافق حبس المدين في القانون الاردني مع العهد الدولي الخاص؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: يتمثل الحد الزمني للدراسة التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة موضوع القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022، وفقاً للأحكام القانونية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، والأحكام النافذة في دولة الكويت.

الحدود الموضوعية: القواعد والنصوص القانونية والمراجع المتعلقة بموضوع القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والقانوني.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

حبس المدين: حبس المدين هو إجراء قانوني يتم بموجبه توقيف المدين أو احتجازه لفترة معينة كوسيلة لتنفيذ حكم قضائي أو إجباره على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائن. يتم تطبيق هذا الإجراء عادة في الحالات التي يماطل فيها المدين أو يتلكأ في دفع دينه رغم توفر القدرة على السداد، أو عندما ترفض المحكمة قبول مبررات المدين لعدم الدفع. يُعتبر الحبس في هذه الحالة وسيلة تنفيذ جبرية تهدف إلى الضغط على المدين لتنفيذ التزاماته، وقد يُطبق في حال عدم وجود بدائل أخرى لتحصيل الديون. [1]

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

تتكون هذه الدراسة من أربعة فصول، يتضمن الفصل الأول مقدمة الموضوع ويشمل مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها واسئلة الدراسة وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها والأسئلة السابقة ومنهجية الدراسة، ثم يلي ذلك فصلين مكونة من الجزء النظري للدراسة ونبين في الفصل الثاني ماهية حبس المدين والقواعد القانونية الناظمة له، ثم التنظيم القانوني لحبس المدين وفقا للتشريع الأردني والمقارن، وبيان التعديلات التي طرات على حبس المدين في ظل تعديلات قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 وذلك في الفصل الثالث من الدراسة. لنتوصل فيما بعد إلى الفصل الرابع الذي يتضمن الخاتمة بما فيها من نتائج وتوصيات وأخيراً قائمة المصادر والمراجع.

---

[1] شويدح، مصطفى أحمد دياب (2017) حبس المدين في القانون الفلسطيني، مجلة الفقه و القانون.Issue 61, pp.62-822017 ، ص 1-22.

عاشراً: الدراسات السابقة

عساف ، احمد إبراهيم عيد (2016) مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، الأردن.

جاءت هذه الدراسة بهدف توضيح ما اذا كان هناك تنازع بين قانون التنفيذ الاردني والمعاهدات الدولية ووضع حلول للاشكاليات العملبية للاحكام الناظمة لحبس المدين في الفقه والقضاء ، اضافة الى بيان موقف المشرع الاردني من حبس المدين غير المقتدر وتحديدا ان موقف المشرع الاردني لم يكن واضحا في هذا الموضوع مما يستدعي الوقوف على النصوص الناظمة للحبس .وتتميز دراستي عن هذه الدراسة ،اجراء فحصاً لتطبيق العهود الدولية في قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022 وممارسات القضاء الأردني، وذلك لتحديد مدى اتجاه القضاء الأردني نحو تنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحبس المدين، وتقدير مدى انطباقها مع القوانين والممارسات الوطنية.

الجريدلي، جمال زكي إسماعيل (2021) حبس المدين لإجباره على تنفيذ التزامه: دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية المصرية والسعودية والكويتية والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، الأردن.

تناول هذا البحث مسألة مهمة هي مدى جواز حبس المدين لإجباره على تنفيذ التزامه دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية المصرية والسعودية والكويتية والفقه الإسلامي. وقد قسم إلى مبحثين على النحو التالي: – المبحث الأول: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في الأنظمة القانونية المصرية والسعودية والكويتية، وقسم على النحو التالي: المطلب الأول: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في القانون المصري. المطلب الثاني: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في النظام السعودي. المطلب الثالث: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في القانون الكويتي. المبحث الثاني: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في الفقه الإسلامي وقسم على النحو التالي: المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من

حبس المدين لإجباره على التنفيذ. المطلب الثاني: شروط جواز حبس المدين لإجباره على التنفيذ في الفقه الإسلامي. المطلب الثالث: موازنة بين الشريعة والقانون.

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسات السابقة في انها دراسة متعلقة بالقواعد القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022، حيث سيتم تسليط الضوء على الجوانب القانونية والنظرية لفكرة الحبس الإكراهي في القانون الأردني، وتحليلها في ضوء المبادئ القانونية الدولية والحقوقية التي تضمن حقوق الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية، بهدف تقديم رؤية شاملة حول مدى مشروعية وفعالية هذه الوسيلة في تحقيق التوازن بين حقوق الدائن وحماية حقوق المدين

الرواجيح، عمر أحمد (2015) حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، الأردن.

في هذه الرسالة تم مناقشة موضوع حبس المدين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومقارنته مع أحكام كل من الفقه الإسلامي والقانون الأردني، كذلك التفصيل في موضوع المادة الحادية عشرة من هذا العهد الدولي والاتجاهين السابقين –قانون التنفيذ الأردني والفقه الإسلامي– والوصول بالنهاية إلى أساس لإعمال هذا النص دون مخالفته للقواعد التشريعية في الأردن، ذلك من خلال دراسة وصفية تحليلية مقارنة بالاستناد للنصوص القانونية والقضاء المقارن والوطني والفقه والاجتهاد المقارن.

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسات السابقة في انها دراسة متعلقة بالقواعد القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022، حيث سيتم تسليط الضوء على الجوانب القانونية والنظرية لفكرة الحبس الإكراهي في القانون الأردني، وتحليلها في ضوء المبادئ القانونية

الدولية والحقوقية التي تضمن حقوق الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية، بهدف تقديم رؤية شاملة حول مدى مشروعية وفعالية هذه الوسيلة في تحقيق التوازن بين حقوق الدائن وحماية حقوق المدين

الحادي عشر: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات وعرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعاتها الواردة في القانون الأردني، بالإضافة إلى اعتمادها على المنهج التحليلي من أجل تحليل هذه النصوص وتحليل آراء الفقه القانوني واجتهادات المحاكم الأردنية ذات الصلة، كما اعتمدت على هذه الدراسة على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النصوص الواردة في قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022 مع النصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبالمقارنة ايضا مع قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980.

الفصل الثاني
ماهية حبس المدين والقواعد القانونية الناظمة له

نشأ مبدأ حبس المدين مع تطور القانون الروماني حيث كان في بداياته يقوم فقط على حجز حرية المدين على عكس ما كان في القرون الماضية حيث كان ينتهي المطاف في المدين بقتله واسترقاقه ، وبعد ذلك تطورت النظرة الى حبس المدين على اساس ان العلاقة بين الدائن ومدينه هي علاقة بين ذمتين ، وان استيفاء الدين يقوم على اساس التنفيذ على الاموال ولا علاقة للاجسام بذلك كما كان قديما[1].

ويعتبر حبس المدين احدى الوسائل التي يلجأ اليها الدائن من اجل تحصيل ديونه ، وهو اجراء قانوني يستخدم في بعض الانظمة القانونية حيث يمكن حبس المدين في حالة عدم سداد ديونه المستحقة عليه ويهدف هذا الاجراء الى الضغط على المدين لتسديد المبالغ المترتبة على عاتقه ،وحبس المدين هو بمثابة عقاب، ووسيلة اكراه للضغط على شخص المدين من اجل اجباره على الوفاء او على الاقل عرض تسوية للدين لمواجهة الدائن بعتباره صاحب حق.[2]

---

[1] ابو رمان ،عبد الرزاق ،(1999)، حبس المدين في قانون الاجراء الاردني ، ط1، عمان–الاردن،دار وائل للطباعة والنش ، ص8.

[2] الكيلاني ، محمود ، (2010)، قواعد الاثبات والتنفيذ ، ط1، عمان ، دار الثقافة ، ص 100

ويختلف حبس المدين (الحبس الاكراهي) عن الحبس التنفيذي حيث تكون الحقوق في هذا الاخير حقوق مقضي بها للدولة ويتم استيفاء الدين ولا يجوز مطالبة المدين بالسداد مرة اخرى (كالغرامة)،[1] ويختلط على البعض تسمية حبس المدين بالحبس التنفيذي، طالما ان المشرع الأردني عالج حالات حبس المدين المماطل في قانون التنفيذ الا انه يختلف عنه.

بالاستطلاع الى قانون التنفيذ نجد ان المشرع الاردني اجاز حبس المدين في الديون المدنية وايضا حدد الحالات التي لا يجوز حبس المدين بها، حيث نصت المادة (1503) من مجلة الاحكام العدلية على انه " اذا مطل المدين رب الدين فشكاه، امر الحاكم بوفائه فان ابى حبسه وتجب تخليته اذا بان اعساره [2]" ونجد ان بعض القوانين العربية لا تجيز حبس المدين الا استثناءاً ومنها القانون المصري الذي حدد حالات حبس المدين في ديون النفقة متى امتنع المدين عن اداء دين النفقة المحكوم به حصرا وذلك في نص المادة (519) من قانون الاجراءات الجنائية، وفي هذا الفصل سنقوم ببيان مفهوم حبس المدين واستعراض أنواعه، وموقف كلا المشرعين الأردني والكويتي من حبس المدين وكذلم موقف التشريعات القديمة على النحو الآتي:-

المبحث الأول: مفهوم حبس المدين

المبحث الثاني: موقف التشريعات القديمة من حبس المدين

---

[3] المادة (22) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته: "الغرامة ، هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1. اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورهما يومًا واحدا على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.
2. .عندما تصدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تاديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة
3. يحسم من اصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة ، كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله."

[2] انظر المادة (1503)، من مجلة الاحكام العدلية .

المبحث الأول

مفهوم حبس المدين

حبس المدين هو إجراء قانوني يُستخدم كوسيلة للتعامل مع المدينين الذين يعجزون عن سداد ديونهم، ويتمثل مفهوم حبس المدين في احتجاز الشخص كوسيلة للضغط عليه لدفع المبالغ المستحقة، بعد أن تثبت المحكمة أنه لم يفِ بالتزاماته المالية، على الرغم من أن هذا الإجراء قد يهدف إلى حماية حقوق الدائنين وضمان استرداد أموالهم، إلا أنه يثير العديد من القضايا القانونية والأخلاقية[1]

تاريخيًا، كان حبس المدين يُعتبر وسيلة شائعة للتعامل مع حالات العجز المالي، لكن مع تطور القوانين وظهور مفاهيم العدالة الاجتماعية، بدأت العديد من الدول في إعادة النظر في فعالية هذه النقاشات الحالية على حقوق المدينين وبدائل أكثر إنسانية وفاعلية، مثل إعادة هيكلة الديون والتفاوض، مما يعكس التغيرات الجذرية في كيفية معالجة المسائل المالية في المجتمعات الحديثة[2]

الحبس في اللغة يعني (الاحتباس) أو (المنع من الحركة)، وفي الإصطلاح يشير إلى إجراء قانوني يتم فيه احتجاز المدين كوسيلة للضغط عليه لتسديد ديونه[3]، وقد اختلف علماء الشريعة على مفهومه، فلم يعرف المشرع الأردني مصطلح حبس المدين، لانها ليست من وظيفته، فترك الأمر الى الفقه فعرفه بأنه " تقييد حرية المدين بحجزه في الأماكن التي تعدها السلطة العامة في الدولة وفقاً للاصول والاجراءات القانونية [4]".

---

[1] نمور، محمد ، (2011)، اصول الاجراءات الجزائية ، ط2، عمان–الاردن، دار الثقافة ، ص150

[2] المغربي ، جعفر ، (2000) طرق اجبار المدين على التنفيذ العيني، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ص745

[3] مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، (2004)، ط1، مصر– القاهرة ، بلا دار نشر ، ص 20

[4] ابن تيمية ، احمد ،فتاوى ، ط1، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد ، ص 390.

المطلب الأول
تعريف حبس المدين فقهاً وقانوناً

حبس المدين هو إجراء قانوني يُتخذ ضد الفرد (المدين) الذي يمتنع عن دفع ديونه رغم قدرته على الدفع، ويهدف إلى إجباره على الوفاء بالتزاماته المالية، أما من الناحية الفقهية، يُعتبر الحبس وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ حكم قضائي، ويختلف تطبيقه قانونيًا بين الدول حسب الشروط والإجراءات المقررة، وفي هذه المطلب سيتم التطرق الى تعريف حبس المدين فقهاً وقانوناً بالتفصيل وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف حبس المدين في القانون

لم يحدد المشـرع تعريفًا دقيقًا لمصـطلح "حبس المدين"، بل ترك الأمر للفقه والقضـاء كما ذكرنا سابقًا، وذلك لأن وظيفته الأساسية هي التشريع، ولا يتعين عليه وضع تعريفات للمصطلحات القانونية إلا في حالات استثنائية. ومن ثم، عرّف الفقه الحبس بأنه " تقييد حرية المدين في الأماكن التي تحددها السلطة العامة وفقاً للأصول والإجراءات القانونية ".[1]

يتبين لنا ان حبس المدين هو وسيلة اكراه يمارسها الدائن على مدينه القادر على الوفاء وهذه الوسيلة تهدف الى اجبار المدين المتعنت عن الوفاء بالتزامه من خلال تقييد حريته لفترة محددة وبقرار صادر من السلطة المختصة، كما يتضح للباحثة أن حبس المدين يتميز في جملة من الخصائص وهي:

1. حبس المدين وسيلة وليس غاية، حيث يتم اخلاء سبيل المدين بمجرد سداد الدين الواقع على ذمته.

---

[1] الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص 112.

2. حبس المدين هو وسيلة استثنائية، فغالبا يتم اللجوء الى التنفيذ العيني فاذا رفض جاز التنفيذ على حساب المدين وان كانت شخصيته محل اعتبار بالتنفيذ جاز اكراه المدين على التنفيذ.
3. حبس المدين مؤقت، فيكون محدد بمدة معينة حين اصدار قرار الحبس، والسبب في ذلك الضغط على المدين لاجباره على تنفيذ التزامه .

الفرع الثاني: تعريف حبس المدين فقهاً

من منطلق احترام الالتزامات كضرورة أساسية وملحة في الحياة القانونية، نجد أن كل التزام ينشأ لأي سبب، يترتب عليه في المقابل ضرورة تنفيذ هذا الالتزام بما يحقق الرضا التام للدائن وبراءة ذمة المدين[1]. ففي إطار هذا الالتزام، يُجبر المدين على الوفاء بما التزم به وفقاً لعنصري الالتزام، سواء كان ذلك طواعية أو اختياراً أو جبراً، وذلك في حال كان التنفيذ ممكناً،[2] وفي حال كان التنفيذ ممكناً يحصل الدائن على التنفيذ العيني حيث يقوم المدين بأداء عين ما التزم به، بما يتوافق مع ما ينتظره الدائن من الوفاء بالالتزام. [3]

وإذا استحال التنفيذ عينياً أو كان فيه إرهاق للمدين أو مساس بشخصه، فيتم اللجوء إلى تعويضه بدلاً من التنفيذ العيني، ويُحكم عليه بالتعويض عن عدم قدرته على الوفاء، وهذا ما يُعرف بـ"التنفيذ بطرق التعويض[4]."

---

[1] المغربي ، جعفر، مرجع سابق، ص821.

[2] حيدر ، نصرت ، (1966)، طرق التنفيذ الجبري ، ط1، سوريا–دمشق،ص236.

[3] محمد ، شادي ، (2008)، حبس المدين ، جامعة النجاح الوطنية ، ص 16

[4] شوشاري ، صلاح الدين ، (2009) ،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ،ط1، دار الثقافة للنشر ،ص25.

وقد أدرك فقهاًء الإسلام أهمية شخصية المدين في الوفاء بالالتزام، باعتبار أن شخصه عنصر مهم في الاداء، ولذلك يُعتبر حبسه إكراهياً في هذه الحالة. ولذلك، يوصف التنفيذ العيني في الشريعة الإسلامية بأنه الأصل، بينما يُعتبر التعويض بديلاً له.[1]

أما بالنسبة لمفهوم حبس المدين في الفقه الاسلامي فهو " عقوبة اختيارية تعزيزية، وللقاضي وبناء على ما قدم اليه من بينات فله مطلق الحريه في ان يعاقب عليها او ان يتركها [2]، حيث يبرز حبس المدين في الفقه الإسلامي كوسيلة استثنائية تهدف إلى دفع المدين إلى الوفاء بدينه، مع مراعاة عدم تعارضه مع المبادئ الإسلامية التي تحث على التيسير والرحمة، ورغم أن الفقه الإسلامي لا يفضل الحبس كحل أول، إلا أنه يقر به في حالات معينة بعد استنفاد الوسائل الأخرى، ويشترط أن يتم وفق ضوابط شرعية تضمن حقوق المدين وتجنب تعذيبه أو الإساءة إليه.

---

[1] المغربي ، جعفر ، مرجع سابق ، ص 8

[2] البصري ، ابو الحسن ،(1994)، الكبير في فقه الامام الشافعي ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص333

المطلب الثاني
أنواع حبس المدين

تتمركز اهداف الحبس في ثلاث نقاط رئيسية، فقد تكون الغاية من الحبس اجبار المدين على الوفاء فيكون حبسا اكراهياً، او اسقاط الدين الواقع على ذمة المدين مقابل بقاء هذا الأخير في الحبس فيكون حبسا تنفيذيا،[1] واخيراً أن يكون الغرض منه كشف حقيقة الذمة المالية للمدين سواء أكان معسر أم موسر، وفي هذا المطلب سيتم بيان هذه الأنواع الثلاثة على النحو التالي :

الفرع الأول: الحبس التنفيذي

هو إجراء قانوني يُفرض على المدين بهدف إجباره على الوفاء بالتزاماته المالية، ويُميز الحبس التنفيذي عن الحبس الجزائي، الذي يُعتبر عقوبة تُفرض نتيجة ارتكاب جريمة. ويُستخدم الحبس التنفيذي بشكل أساسي لتحصيل المبالغ المستحقة أو الغرأمات، ويخضع لأحكام قانونية صارمة.[2]

وبموجب هذه الأحكام، لا يحق للدائن المطالبة بحبس المدين مرة أخرى بعد انتهاء فترة حبسه بسبب الدين ذاته، مما يعكس الطبيعة المؤقتة لهذا الإجراء. يُعتبر الحبس التنفيذي آلية فعالة لحماية حقوق الدائنين، إلا أنه يتطلب تطبيقه وفق ضوابط قانونية تضمن أيضًا حقوق المدين، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة، فبعض الأنظمة القانونية تمنح السلطة القضائية الحق في تخفيض مدة الحبس أو إلغائه في حالات معينة، مثل إثبات عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية.[3]

---

[1] المغربي، جعفر ، مرجع سابق، ص 254

[2] ابو الوفا ، احمد (2015) ،اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،ط1، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ،ص26

[3] بني سلامة، محمد، واغا، خلوق (2011) حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الاردني ، ط1، الاردن ، مجلة الشريعة والقانون ص20

علاوة على ذلك، يُبرز تمييز الحبس التنفيذي عن الحبس الجزائي جوانب هامة؛ إذ يُفرض الحبس التنفيذي بسبب الدين، بينما يُفرض الحبس الجزائي كعقوبة لارتكاب جريمة. الغاية من الحبس التنفيذي هي الضغط على المدين القادر على الوفاء لإلزامه بسداد ديونه، بينما يهدف الحبس الجزائي إلى معاقبة المجرم وإصلاحه.[1] من ثم، لا يُعتبر الحبس التنفيذي عقوبة جنائية بالمعنى الدقيق، مما يعني أن قواعد العفو لا تسري عليه، ولا يؤدي إلى انقضاء الالتزام. يُعد الحبس التنفيذي وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ الالتزامات، مما يترتب عليه آثار قانونية، مثل عدم احتساب مدة التوقيف الاحتياطي عن جريمة جزائية ضمن الحبس التنفيذي، وأثر العفو العام الذي يسقط العقوبات لكنه لا يمنع تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويض.

اولاً: شروط الحبس التنفيذي

1. وجود سند تنفيذي

يشترط لحبس المدين وجود ما يثبت الدين في ذمة المدين ويتم ذلك بموجب سند تنفيذي بحيث يكون الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار حتى يحكم له بالتعويض، والسبب في ذلك انه لا يحكم بالتعويض إذا لم يكون محدد المقدار، وان يكون الدين حالاً فلا يحبس المدين للدين المؤجل، لأن هدف الحبس هو دفع الظلم المتحقق بتأخير الوفاء في الدين.[2]

كما يشترط ان يمتنع المدين عن الوفاء بالدين الواقع على ذمته المالية ما لم يكن سبب امتناعه الإعسار، أي لا يجوز حبس المدين المعسر وعلى العكس يجوز حبس المدين الموسر ومثاله ان يمتنع عن الافصاح عن امواله.

---

[1] المياحي ، فوزي كاظم (2012)، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون التنفيذ العراقي ، ط2،بغداد:دار الكتب ، ص 88

[2] السعيد ،كامل ،(2009)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1، عمان – الاردن ، دار الثقافة للنشر ، ص 666

2. ان تستنفذ طرق التنفيذ العادية

يشترط لايقاع الحبس التنفيذي استنفاذ طرق الطعن العادية، حيث يتقدم طالب التنفيذ بطلب الى القاضي يطلب فيه البدء في اجراءات التنفيذ الجبري ثم تبليغ السند التنفيذي وفقاً لاجراءات التبليغ،[1] ويعتبر المدين المنفذ ضده مماطلاً، اذا امتنع عن التنفيذ أو لم يفصح عن امواله وفي هذه الحالة لقاضي التنفيذ اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي،[2] والتي منها حبس المدين وفقاً لاحكام التنفيذ.

3. وجود طلب من الدائن بحبس المدين

نظم المشرع الأردني حبس المدين في قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته حيث بينت المادة (22) بأنه يحق للدائن حبس مدينه عند الامتناع عن تنفيذ التزاماته المستحقة بذمته، أو انه لم يعرض عليه تسوية تتناسب مع قدرته المادية خلال فترة اخطاره[3].

وطلب الدائن بحبس المدين هو اجراء قانوني يقدم الى المحكمة، حيث يسعى الدائن للحصول على حكم بحبس المدين نتيجة عدم سداد ديونه، ويتطلب هذا الطلب تقديم أدلة تثبت ان المدين قادر على السداد ولكنه مماطل عن ذلك، وتتمثل خطوات تقديم الطلب في تقديم الدعوى واثبات القدرة على السداد والاستماع الى الشهادات واخيراً صدور الحكم، وفقاً للاعتبارات القانونية الآتية:

1. اقوق المدين: يجب ان يتم اجراء الحبس وفقاً للقوانين المحلية مع مراعاة حقوق المدين وضمانات المحاكمات العادلة.
2. اسباب الحبس: ان يكون الحبس مبرراً ، حيث يعتبر اجراء استثنائياً.

---

[1] عبد الفتاح ، مراد ، (2001)، دعوى الحبس لدين النفقة ،ط1 ، الاسكندرية، بلا دار نشر، ص 20

[1] ابو رمان ، عبد الرزاق ،(1999)، حبس المدين في قانون الاجراء الاردني ، ط1، عمان–الاردن، دار وائل للطباعة والنشر، ص107

[2] انظر المادة (22) من قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته .

3. يتطلب موضوع حبس المدين توازناً بين حقوق الدائنين وحماية المدينين.

ثانياً : اجراءات الحبس التنفيذي

1. تقديم طلب الحبس

يحق للدائن او من ينوب عنه ، ان يطلب الحبس في الملف التنفيذي، بعد تبليغ المدين بالاخطار التنفيذي وذلك لاجباره على التنفيذ ويتمتع المحكوم له بالحرية المطلقة في طلب الحبس سواء كان المدين قادرا على الدفع او موظفا او له سمعة تجارية.

ومن الجدير بالذكر ان النفقة من الحقوق الدورية فان الدائن يستطيع تجديد طلب حبس المدين في كل مرة انقضى فيها الحبس السابق بالتنفيذ وبعد استحقاقه نفقة جديدة.

2. قرار رئيس التنفيذ بالحبس والاعتراض عليه

بعد وصول الطلب المقدم الى رئيس التنفيذ، يقوم بارسال اشعار اجرائي للمدين ويكلفه بالوفاء لمدة خمسة عشر يوما تلي تاريخ التبليغ بعد ذلك يقوم رئيس التنفيذ باجابة طلب الدائن بالحبس وليس له ان يرفض الطلب او ان يقوم بتوجيه المدين لطريق اخر من طرق التنفيذ.[1]

على رئيس التنفيذ ان يقوم بكتابة مذكرة تنفيذ ويرسلها الى الجهة الامنية لتعمل على تنفيذ القرار والقبض على المدين لقضاء مدة الحبس المحددة في المذكرة .[2]

---

[1] انظر المادة (7) من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

[2] المغربي ، جعفر ، مرجع سابق ، ص 30

وأما بالنسبة للاعتراض على قرار رئيس التنفيذ من قبل المدين فانه يحق له ان يعترض بتقديم تقرير الى رئيس التنفيذ الذي يصدر قرارا باخلاء سبيله بعدما تبين ان الشروط القانونية لم تراعى في حبسه كأن يكوم مدين معسر.[1]

وفي حال رغب المدين في الاعتراض على قرار التوقيف تحضر السلطة العامة المدين الى دائرة التنفيذ ليعرض امر اعتراضه على الرئيس نفسه فينظر الرئيس بالاعتراض مباشرة ويصدر قرار فوري ، أما باطلاق سراحه او رد اعتراضه للطعن بطريق الاستئناف ، وينفذ قراره فورا باعتباره من الامور المستعجلة .

الفرع الثاني: الحبس التحفظي

هو الحبس الذي يكون الهدف منه تجنب خطأ من الممكن وقوعه ، يكون عن طريق تقديم الدائن الى المحكمة طلب ضد مدينه يطلب فيه حبس هذا الاخير تحسبا من ضياع حقوق الدائن كأن يهرب خارج البلاد.[2]

لم يأخذ المشرع الأردني بالحبس التحفظي، حيث اشترط المشرع في قانون التنفيذ وتحديدا في نص المادة؛(6) من قانون التنفيذ ان يكون التنفيذ من خلال سند تنفيذي [3]، وبموجب هذه المادة لا يحق للدائن طلب حبس المدين في حال كان هذه الاخير على وشك الهروب خارج البلاد او تهريب امواله لانه لا يكون قد حصل على سند تنفيذي يمكنه من مباشرة التنفيذ .

ومن الجدير بالذكر ان مشرعنا الاردني نظم حالة تصرف المدين في جميع امواله او اذا قام بتهريبها الى خارج البلاد ، فمنح حق للدائن اللجوء الى المحكمة او الى قاضي الامور المستعجلة

---

[1] مفلح ، غازي ، (2013)، الاجراءات التنفيذية في القانون الاردني ،ط1، عمان–الاردن، دار الثقافة للنشر ، ص 20.

[2] بني سلامة ، محمد، واغا ، خلوق (2011)، حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الاردني ، مجلة الشريعة والقانون ،العدد السابع والاربعون ، ص 387.

[3] انظر نص المادة (6)، من قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

بعد تقديم الادلة الكافية للحصول على قرار منع السفر بحق المدين ، حيث ان المشرع الاردني في قانون العقوبات اعتبر المدين الموسر المماطل عن اداء حقوق الدائنين جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة من ثلاثة اشهرالى سنتين وبالغرامة من خمسين دينار الى مائتي دينار .[1]

الفرع الثالث: الحبس الاكراهي

وهو الحبس الذي يكون الغاية منه اجبارالمدين على تنفيذ التزامه بموجب سند تنفيذي واكراهه على ذلك حيث يبقى للدائن الحق في التنفيذ على ما يظهر من اموال تعود لمدينه، حيث يكون وسيلة اكراه للمدين لتنفيذ التزامه[2] . وهذا ما سنقوم بتحليله بالتفصيل في موضوع دراستنا.

---

[1] المغربي ، مرجع سابق ، ص 260

[2] بني سلامة ، محمد، واغا، خلوق ، مرجع سابق ، ص 35

المبحث الثاني
تطور موقف القوانين والفقه الإسلامي من حبس المدين

موقف التشريعات المقارنة من حبس المدين يختلف بين الدول، ففي بعض الدول تسمح بحبس المدين في حالات معينة، خاصة إذا ثبت تعمده تهربه من سداد الديون أو عدم تعاونه مع المحكمة، وفي المقابل هناك دول تعتبر حبس المدين انتهاكًا لحقوق الإنسان، وتمنع هذه الممارسة، معتبرة أن السجن لا يمثل حلاً فعالاً لتحصيل الديون وبعض التشريعات الوسطية قد تتيح الحبس في حالات استثنائية، لكنها تفرض شروطًا دقيقة لضمان العدالة .

المطلب الأول
موقف التشريعات القديمة من حبس المدين

لبيان موقف التشريعات القديمة من حبس المدين فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يتناول الأول موضوع القوانين الرومانية واليونانية، والفرع الثاني يتناول الحديث عن التشريعات المصرية القديمة، ثم الفرع الثالث للحديث عن حبس المدين في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: القوانين الرومانية واليونانية

حبس المدين كان جزءًا أساسيًا من النظام القانوني الروماني، حيث اعتُبر وسيلة لضمان استيفاء الديون. في سياق هذا النظام، ينص قانون الألواح الاثني عشر، الذي وُضع عام 450 ق.م، على حق الدائن في إحضار المدين إلى المحكمة باستخدام القوة، مع إمكانية حبسه لمدة تصل إلى شهرين.

في حالة عدم سداد الدين خلال هذه الفترة، كان للدائن الحق في اتخاذ إجراءات صارمة، مثل قتل المدين أو بيعه في السوق لاستيفاء الدين.[1]

ومع مرور الزمن، شهدت القوانين الرومانية تحولات كبيرة. في القرن الخامس الميلادي، تم إدخال قانون بوتيليا، الذي أضعف من صلاحيات الدائنين. إذ لم يعد مسموحًا لهم بتقييد المدين بالسلاسل أو تنفيذ عقوبات القتل، بل تم إلغاء هذه الممارسات القاسية، مما يعكس تحولًا نحو مزيد من حماية حقوق المدينين.[2]

رغم هذه التحولات، استمرت ممارسات الحبس كوسيلة شائعة لضمان سداد الديون في العصور القديمة. المدين الذي يعجز عن الوفاء بدينه كان يُعتبر رقيقًا، وكان يُقيد بالسلاسل، بينما كانت أموال الضامنين معرضة للمصادرة. في حال استمرار المدين في عدم السداد، كان يُسمح للدائن باتخاذ إجراءات قاسية قد تصل إلى القتل أو البيع، مما يعكس الطبيعة القاسية لتلك القوانين في ذلك الوقت.[3]

تظهر هذه الممارسات التاريخية كيف كانت الشرائع القانونية تفتقر إلى حماية كرامة الإنسان، مما أدى إلى تطور أنظمة قانونية تنتهك حقوق الأفراد وتستند إلى قسوة لا إنسانية.

أما في التشريعات اليونانية، كانت هناك أيضًا ممارسات تتعلق بحبس المدين، حيث كان يُمكن حبس كبار المسؤولين بسبب عدم دفع الغرأمات، مما يشير إلى أن الدائنين كانوا يمتلكون صلاحيات واسعة. هذه الأنظمة تعكس الطبيعة القاسية للديون في المجتمع اليوناني.

---

[1] المغربى، جعفر محمود،(2000) و السيد عيد نائل . "طرق إجبار المدين على التنفيذ العينى : : دراسة مقارنة / " رسالة ماجستير. /جامعة عين شمس كلية الحقوق / قسم القانون المدنى،ص 234

[2] المغربي، جعفر محمود، مرجع سابق، ص234.

[3] محمدين،عبدالقادر ،(2008) ،الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه، ط1، مصر، دار الكتب القانونية ،ص25

الفرع الثاني: التشريعات المصرية القديمة

تشكل التقنيات القانونية في مصر القديمة موضوعًا معقدًا، إذ يفتقر التاريخ إلى الأدلة المباشرة حول المجموعات القانونية التي أصدرتها الممالك الفرعونية. ومع ذلك، تسلط الأدلة التاريخية الضوء على النظام القانوني السائد الذي تأثر بتغيرات سياسية واجتماعية كبيرة.

في عصر الإقطاع، زادت قوة الأمراء على حساب الملوك، مما أدى إلى تغيير طبيعة التعاملات المالية. كان يُعتبر جسد المدين بديلاً عن ذمته المالية، مما منح الدائن حق استرقاق المدين في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المالية. وعند وفاة المدين، كان يُسمح للدائن بمنع دفن الجثة حتى يتم تسديد الدين، مما كان يشكل ضغطًا كبيرًا على الورثة لدفع الدين تجنبًا للعار.[1]

مع صدور مدونة قانون بوكخوريس، وُضعت أسس جديدة للنظام القانوني، حيث تم التأكيد على أن ذمة المدين هي الضامنة لالتزاماته المالية، مما أدى إلى استبعاد فكرة الحبس الجسدي من المعاملات المالية. قبل هذا القانون، كان المدين معرضًا للاسترقاق في حالة عدم سداد الدين، وكان الدائن يُجبر المدين على العمل لحسابه حتى تسدد ديونه، مع إمكانية بيعه.[2]

أحدث قانون بوكخوريس تحولًا ملحوظًا، حيث نقل عبء المسؤولية من جسد المدين إلى ممتلكاته، مما يعني أن الالتزام أصبح مرتبطًا بالذمة المالية بدلاً من الشخص ذاته. رغم أن هذه الإصلاحات كانت متقدمة، إلا أنها لم تدم طويلًا، إذ تعرض بوكخوريس لهجوم من خصومه الذين اتهموه بالكفر،[3] وبعد فترة من التوتر، جاء الملك أمازيس ليؤكد إلغاء الالتزام الشخصي للمدين، محددًا حقوق الدائن

---

[1] عبد المحسن، مبارك محمد(2012) حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري، جامعة الشرق الاوسط، ص23

[2] الحفناوي،عبدالمجيد وحسن، احمد ابراهيم. (1992). تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ط1، بيروت ، دار الجامعة ،ص36

[3] عبد المجيد الحفناوي واحمد ابراهيم حسن مرجع سابق ،ص3.

في استيفاء الديون من أموال المدين فقط، ولكن الإكراه البدني ظل مفروضًا على الديون المستحقة للدولة أو للمعابد.[1]

تعتبر ممارسات عدم الوفاء بالدين مصدرًا للرق في مصر الفرعونية، حيث كان للسيد حقوق كاملة على عبده تشمل بيعه أو إعارته، وفي حالة هروب العبد، كانت السلطات ملزمة بملاحقته وإعادته إلى سيده، ورغم أن الرقيق في مصر القديمة لم يُعاملوا كأشياء، بل اندمجوا في المجتمع، فقد شغل بعضهم مناصب إدارية رفيعة، كما يتضح من قصة يوسف عليه السلام الذي أصبح وزيرًا أول في مصر.[2]

وترى الباحثة ان القوانين المصرية القديمة تعكس طبيعة العلاقات المالية والاجتماعية في تلك الفترة، مما يشير إلى تداخل القيم الإنسانية مع الأنظمة القانونية.

وفي السنوات الأخيرة، شهدت التشريعات الحديثة تحولات ملحوظة في كيفية التعامل مع قضايا حبس المدين، وهو موضوع يثير جدلاً واسعاً بين مختلف الأطراف. فقد كانت السياسات التقليدية تتبنى مواقف صارمة تجاه المدينين، مما يؤدي إلى حبسهم كوسيلة للضغط عليهم لتسديد الديون. ومع ذلك، بدأت العديد من الدول في إعادة النظر في هذه الاستراتيجيات، مستندةً إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية .

---

[1] حسن،احمد ابراهيم(1990)،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،ط1 ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص22.

[2] الحفناوي،عبد المجيد، مرجع سابق، ص72.

المطلب الثاني
حبس المدين في الفقه الإسلامي

يعتبر حبس المدين في الفقه الإسلامي موضوعًا حساسًا يجمع بين حقوق الدائن وضمان العدالة للمدين، حيث يستند الفقه الإسلامي في معالجته لهذه المسألة إلى مبادئ أساسية، مثل العدل، رفع الضرر، وحماية حقوق الأفراد. كما يراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالدين، ويوازن بين حقوق الدائن في استيفاء دينه وكرامة المدين وظروفه. يتناول هذا المقال أحكام حبس المدين في الفقه الإسلامي، مستعرضًا الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لتحقيق العدالة.

الفرع الأول: مشروعية حبس المدين في الإسلام

حبس المدين في الفقه الإسلامي له أصل شرعي، حيث يُستند في ذلك إلى النصوص الشرعية التي تحث على وفاء الدين وحقوق الدائن. ومن أبرز النصوص قوله تعالى: *"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"* (البقرة: 280). يُفهم من الآية أن المدين المعسر لا يُحبس، بل يجب إمهاله حتى تتحسن حالته المالية. ومع ذلك، أُجيز حبس المدين المماطل الذي يتعمد الامتناع عن السداد مع قدرته المالية، باعتباره وسيلة ضغط لإجباره على الوفاء بالدين.

وفي السنة النبوية، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: *"مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"* (رواه البخاري ومسلم)، مما يدل على تحريم التسويف في السداد من قِبل المدين القادر، ومن هذا المنطلق، أجاز الفقهاء حبس المدين المماطل كإجراء عقابي له، شريطة ثبوت قدرته على السداد، واتفق الفقهاء على وضع ضوابط وشروط صارمة قبل اللجوء إلى حبس المدين، لضمان عدم الإضرار به دون وجه حق. ومن هذه الشروط :

1. ثبوت المماطلة: يشترط أن يثبت بالدليل أن المدين يماطل في السداد رغم قدرته على الوفاء. المماطلة تعد ظلمًا للدائن، وقد أُجيز الحبس في هذه الحالة لضمان حقوقه.
2. قدرة المدين على السداد: إذا كان المدين معسرًا أو عاجزًا عن السداد لسبب خارج عن إرادته، فلا يجوز حبسه، استنادًا إلى الآية الكريمة: *"فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ .*"
3. صدور حكم قضائي: لا يجوز حبس المدين إلا بعد عرض النزاع على القاضي وإثبات الحقوق بالدليل القاطع .
4. استنفاد الوسائل الأخرى: ينبغي أن يكون الحبس آخر وسيلة يتم اللجوء إليها بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى، مثل التفاوض أو إعادة الجدولة.

الفرع الثاني: حبس المدين في المذاهب الأربعة

مسألة حبس المدين في الفقه الإسلامي تمثل نقطة تقاطع بين تحقيق العدالة وضمان كرامة الإنسان. اتفقت المذاهب الأربعة على مبدأ مشروعية الحبس للمدين المماطل القادر على السداد، ولكنها تباينت في تفاصيل التطبيق والضوابط المحددة، مما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في معالجة هذه القضية، [1] وفي هذا الفرع نتناول بالتفصيل آراء المذاهب الأربعة مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.

اولاً: المذهب الحنفي

يرى فقهاء الحنفية أن المدين القادر على السداد إذا امتنع عمدًا عن الوفاء بدينه، يجوز حبسه كإجراء لإلزامه بالأداء. يستند الحنفية في رأيهم إلى مبدأ منع الظلم على الدائن، حيث يعتبر المماطلة من المدين ظلمًا بيّنًا .[2]

---

[1] حيدر ، نصرت ، مرجع سابق ،ص 277.

[2] ابو رمان ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ،ص154

ومع ذلك، فإن الحنفية يضعون شروطًا واضحة لحبس المدين :

1. شرط القدرة على السداد: إذا كان المدين معسرًا وغير قادر على الوفاء بدينه، فلا يجوز حبسه بأي حال، استنادًا إلى قوله تعالى: *"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"* (البقرة: 280) .
2. شرط الإثبات أمام القاضي: يجب على الدائن إثبات أن المدين يماطل رغم قدرته على السداد، ولا يجوز حبس المدين بمجرد ادعاء الدائن .

ويُبرز الحنفية أيضًا أن الحبس ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة للضغط على المدين، ومن ثم إذا تبين أن الحبس لن يُثمر الوفاء، فلا يُلجأ إليه .

ثانياً: المذهب المالكي

يُجيز المالكية حبس المدين إذا كان مماطلًا وقادرًا على الوفاء بدينه، ولكنهم يتميزون عن غيرهم من المذاهب بتركهم مساحة كبيرة للقاضي في تقدير الظروف المحيطة بالدين والمدين.[1]

1. دور القاضي: لدى المالكية، للقاضي سلطة تقديرية واسعة للنظر في ظروف المدين وقدرته على السداد. إذا ثبت لدى القاضي أن المدين لا يملك القدرة المالية، فلا يجوز حبسه، بل يُمهل حتى تتحسن حالته .
2. الحبس في حال التهمة: في حال ادعى المدين الإعسار ولم يقدم أدلة كافية، يمكن حبسه لفترة محدودة للتحقق من صدق دعواه. ويُطلق عليه في هذه الحالة "حبس التهمة"، حيث يُترك للقاضي تحديد مدته بناءً على الأدلة المتاحة .

---

[1] حيدر ، مرجع سابق ، ص 279.

ويشدد المالكية على ضرورة أن يكون الحبس وسيلة لتحقيق العدالة لا عقوبة تضر بكرامة المدين أو تزيد من معاناته. [1]

ثالثاً: المذهب الشافعي

الشافعية يتفقون مع المذاهب الأخرى في جواز حبس المدين القادر على السداد إذا امتنع عمدًا، ولكنهم يضيفون تفصيلات دقيقة تتعلق بالإجراءات والضمانات وهي:

1. إثبات المماطلة: يشترط الشافعية أن يكون الدين ثابتًا بموجب دليل قاطع، مثل الإقرار أو البينة، وأن يثبت امتناع المدين عن السداد رغم قدرته .
2. إطلاق السراح عند الإعسار: إذا ثبت أن المدين معسر، فإن الحبس يُرفع عنه فورًا، ولا يجوز إبقاؤه في الحبس لأنه بذلك يصبح ظلمًا، ويخالف النصوص الشرعية التي تدعو إلى إنظار المعسر .

حبس المدين للتقصي: إذا ادعى المدين الإعسار ولم يقدم دليلًا مقنعًا، يجوز حبسه لفترة للتحقق من صدق دعواه، شريطة ألا تكون هذه المدة طويلة، وأن تُراعى فيها الظروف الإنسانية، حيث تُظهر الشافعية حساسية خاصة تجاه كرامة المدين، حيث يرون أن الحبس يجب أن يكون الإجراء الأخير بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى. [2]

---

[1] محمد الرفاعي ، احمد ، (2007)، مدخل للعلوم القانونية ، ط1، ص 38.

[2] حمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص9 / أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، الإسكندريه،1993،ص 12.

رابعاً: المذهب الحنبلي

الحنابلة، مثل بقية المذاهب، يُجيزون حبس المدين المماطل إذا ثبتت قدرته على السداد وامتناعه. ومع ذلك، لديهم مواقف واضحة بشأن المدين المعسر والمماطل .[1]

1. حبس المماطل: يرون أن حبس المدين القادر على الوفاء يُعتبر وسيلة مشروعة لضمان حقوق الدائن، ولكن بشرط إثبات المماطلة أمام القاضي .
2. الإعسار ورفع الحبس: يشدد الحنابلة على أنه لا يجوز حبس المدين إذا ثبت إعساره، لأن في ذلك مخالفة للشرع .
3. مدة الحبس: يُشير الحنابلة إلى أن الحبس يجب أن يكون لفترة معقولة تكفي لإجبار المدين على الوفاء، وأن يتم إطلاق سراحه إذا لم يظهر منه تحسّن في حالته المالية .

والحنابلة يتميزون بتأكيدهم على ضرورة التزام القاضي بالعدل في هذه المسألة، بحيث لا يُظلم أي من الطرفين، مع إعطاء الأولوية للوسائل التي لا تنتهك كرامة المدين.[2]

وبالرغم من الاختلافات التفصيلية بين المذاهب الأربعة، إلا أنها تتفق على المبادئ التالية :

1. الحبس مشروع فقط إذا كان المدين مماطلًا وقادرًا على الوفاء .
2. المدين المعسر يُعطى مهلة للسداد ولا يُحبس .
3. الحبس وسيلة ضغط وليس عقوبة، ويُستخدم فقط في حدود الضرورة .
4. القاضي له دور محوري في تقدير الحالة واتخاذ القرار المناسب بناءً على الأدلة .

---

[1] الحديدي ،علي ،(2000)، التنفيذ الجبري ، ط2، دبي ، مطابع البيان ص 12

[2] خليل الفرا ، عبد الله ،(2012)، التنفيذ الجبري ،ط2، فلسطين ، بلا دار نشر ، ص 31

وحبس المدين في الفقه الإسلامي يعكس التوازن الذي تسعى الشريعة لتحقيقه بين حقوق الدائن والمدين. مع أن الحبس يُعتبر وسيلة مشروعة لإجبار المماطل على السداد، إلا أن الفقه الإسلامي يحرص على منع إساءة استخدام هذا الإجراء، ويشدد على مراعاة ظروف المدين المعسر. تُظهر هذه الأحكام مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع المستجدات، مما يجعلها إطارًا يمكن الاستناد إليه في تطوير القوانين المعاصرة بما يحقق العدالة الاجتماعية والإنسانية. [1]

حيث نظمت الشريعة الإسلامية شؤون الحياة بشكل دقيق وقدمت حلولاً عادلة لمختلف العلاقات، بما في ذلك مسألة حبس المدين. يُعتبر الدائن في الإسلام محسناً، ويجب على المدين الوفاء بدينه،. وقد فرق الفقهاًء بين المدين المعسر (الذي يعاني من الفقر) والمدين الموسر (الذي يمتلك القدرة على السداد)، حيث جاءت بعض المذاهب الإسلامية بالنص على عدم جواز حبس المدين المعسر، لأن الحبس شرع للتوصل إلى أداء الدين وليس لعقاب المدين.[2]

هناك ثلاثة أنواع من حبس المدين في الفقه الإسلامي:

اولاً: حبس تلوم واختبار: يتعلق بالمدين المعسر، حيث يُمكن للقاضي حبسه لاختبار قدرته على الوفاء.[3]

ثانياً: حبس تضييق وتنكيل: يُطبق على المدين الموسر، القادر على الأداء الذي يدعي عدم القدرة، ثم يتبين أنه كاذب.[4]

---

[1] حبس المدين في القانون الفلسطيني .(2017) .مصطفى أحمد دياب شويدح .مجلة الفقه و القانون.822017-62.pp ,61 Issue ، ص 1-22.

[2] المغربي، مرجع سابق، ص255

[3] الخزاعي، محمود شمس الدين. (2009). تقييد الحرية كعقوبة تعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ص7.

[4] احمد صدقي محمود ، حبس المدين المماطل في الشريعة الاسلامية والقانون ،ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية ص15.

ثالثاً: حبس تغرير وتأديب: يطبق على المدين المماطل الذي يُشتبه في إخفاء ماله، إذ يُحبس حتى يقوم بالوفاء أو يثبت فقره.[1]

وترى الباحثة ان الشريعة الاسلامية تسعى الى تحقيق التوازن بين حقوق الدائن وحقوق المدين، مما يظهر مبادئ العدالة والوسطية في تنظيم العلاقات المالية. وبذلك، يُعتبر حبس المدين في الفقه الإسلامي وسيلة لتحقيق الوفاء بالديون دون انتهاك حقوق المدين المعسر.

[1] البخاري ، محمد بن اسماعيل ، ابو عبد الله ، ا ، صحيح الامام البخاري ، الجزء الرابع . ص542

الفصل الثالث

التنظيم القانوني لحبس المدين وفقاً للتشريع الأردني والتشريع الكويتي

في التشريع الأردني، ينظم قانون التنفيذ موضوع حبس المدين، حيث يُعتبر حبس المدين إجراءً استثنائيًا لا يُلجأ إليه إلا في حالات معينة. يعتمد هذا الإجراء على وجود دين مستحق لم يُسدد، ويستوجب إثبات عدم جدية المدين في سداد دينه أو محاولته التهرب من تنفيذ الالتزام. كما يتضمن القانون شروطاً وضوابط تحمي المدين من الاستخدام التعسفي لهذا الإجراء، مثل ضرورة صدور حكم قضائي يؤكد الدين ويحدد المدة اللازمة للحبس.

أما في التشريع الكويتي، فإن قانون التنفيذ يتناول حبس المدين أيضاً، حيث ينص على أنه يجوز حبس المدين إذا كان الدين قد تم الحكم به، وأظهر المدين عدم الجدية في سداد الدين. ومن الضمانات المنصوص عليها في القانون الكويتي لحماية المدين، حقه في الطعن على قرار الحبس، بالإضافة إلى تحديد مدة الحبس التي لا يمكن أن تتجاوز فترة معينة، مما يمنع إساءة استخدام هذا الإجراء.

تسعى كلا المنظومتين القانونيتين إلى تحقيق توازن بين حقوق الدائنين وحماية المدينين، مع التأكيد على أهمية احترام المبادئ القانونية الأساسية وحقوق الإنسان. ففي الوقت الذي يعتبر فيه حبس المدين وسيلة لتحقيق العدالة المالية، يجب أن يتم ذلك ضمن إطار قانوني يضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد.

يتطلب فهم التنظيم القانوني لحبس المدين في كل من الأردن والكويت تحليل القوانين المعمول بها، سيتم من خلال هذا الفصل ذكر النقاط الاساسية التي يقف عندها كلا القانونين مع تحليلها ل بيان موقف كلا المشرعين من حبس المدين مع ابداء الرأي القانوني للباحثة وذلك استنادا الى قانوني التنفيذ الاردني والكويتي على النحو الاتي :

المبحث الأول: النصوص القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022

المبحث الثاني: حبس المدين وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته

المبحث الأول

النصوص القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022

ذكرنا سابقا ان المشرع الأردني نظم احكام حبس المدين في المواد 22-25 من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 وما جرى عليه من تعديلات ومنها ما جاء بتعديل عام 2022، حيث افرد فصلا خاصا لذلك ، والذي تضمن الاحكام القانونية والشروط اللازمة لتطبيق حبس المدين ، حيث ان المشرع الأردني اخذ من حبس المدين وسيلة تهدف للضغط على شخص المدين لتسريع تنفيذ التزامه،[1] فيكون أمام خيارين أما التنفيذ (الوفاء بالدين) او عرض تسوية ترضي الدائن تجنبا للحبس، وتدخل هذه الوسيلة ضمن الاستثناءات على الاصل العام في حرية الانسان بمعنى ان العلاقة بين الدائن والمدين ما هي الا علاقة واقعة بين ذمتين ماليتين، اي لا يقع التنفيذ على شخصه بل على ماله ، وذلك احتراماً لكرامة الانسان، وعلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول الجديث عن الأساس القانوني لحبس المدين، أما المطلب الثاني فقد تناول الحديث عن التعديلات التي طرأت على حبس المدين في ظل تعديلات رقم (9) لسنة 2022.

---

[1] المغربي ، جعفر ، مرجع سابق

المطلب الأول
الأساس القانوني لحبس المدين

يعد حبس المدين من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة القضائية في بعض الحالات لاستيفاء الحقوق المستحقة للمستفيدين، خصوصاً في الديون التي تستوجب السداد بشكل عاجل أو في الحالات التي يظهر فيها المدين إصراراً على عدم الوفاء بالتزاماته المالية رغم قدرته على ذلك. ورغم أن حبس المدين قد يبدو إجراءً قاسيًا، إلا أنه يعد أداة قانونية مقيدة بشروط وضوابط دقيقة وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لهذه العملية. سنتناول في هذه الدراسة الأساس القانوني لحبس المدين، مع تسليط الضوء على الضوابط والشروط التي حددها المشرع لضمان عدم التعسف في تطبيق هذا الإجراء، مع بيان كيفية تحقيق التوازن بين حقوق الدائن وحماية المدين من الإجراءات غير المبررة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحبس المدين

ذهب اتجاه بعض الفقهاء ان حبس المدين لا يعني انه يرمي الى عقوبة ، انما هو وسيلة اكراه تجبر المدين على التنفيذ والذي هو بالاساس يمتنع على الوفاء رغم قدرته المالية، وبذلك يكون الحبس التنفيذي يختلف عن الحبس الجزائي الذي يهدف الى العقوبة وتحقيق الصالح العام .[1]

في الحبس التنفيذي ، يكون الحبس وسيلة اكراه لاجبار المدين على الوفاء ، وعلى الرغم من انه يتضمن مفهوم حجز الحرية فهو ليس عقوبة ، على عكس الحبس الجزائي والذي يعتبر وسيلة عقابية تقع على المتهم (اي مرتكب الجريمة) لمخالفته القانون[2] ، كما ان في الحبس التنفيذي يستطيع

---

[1] ميلاد ، سامي ،(2007)، حبس المدين بين العقوبة والايفاء بحق الغير ط1، بلا دار نشر، ص 100

[2] استانبولي ،اديب ، (1997)، تقنين اصول المحاكمات السوري قي المواد المدنية والتجارية ،ط2، بلا دار نشر، ص 13

الدائن اسقاط حقه في حبس مدينه متى ما اراد ، واذا قام باسقاط حقه لا يحق له المطالبة مرة اخرى مع الاحتفاظ بأساس الحق (الدين).[1]

حيث نصت المادة (22) من قانون التنفيذ الاردني على انه " لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرى بعد انقضاء السنة". ويتبين لنا من نص المادة ان حبس المدين هو بمثابة وسيلة للضغط على المدين لا تذهب الحق الاصلي الذي من اجله تم طلب الحبس، ولكنه يزيل طلب الحبس مرة ثانية لنفس الدين وفي ذات العام.

الفرع الثاني: حالات حبس المدين وفقاً للمسوغات القانونية

في القانون الأردني، تُعتبر حالات حبس المدين موضوعًا حساسًا يتعلق بحقوق الأفراد والالتزأمات المالية، فقد يتم حبس المدين في الأردن في بعض الحالات التي يتم فيها عدم دفع ديونه وفقاً للظروف المحددة في القانون.

وتعود فكرة حبس المدين إلى القانون المدني الأردني وبعض القوانين الخاصة، حيث يُشترط في حالات معينة أن يكون المدين قد أخلَّ بالتزاماته المالية بعد صدور حكم قضائي يقضي عليه بتسديد ديونه، [2] وعند ذكر حالات حبس المدين يجب التفرقة بين المدين المقتدر والمدين غير المقتدر، سيتم تحليل ذلك في فرعين على النحو التالي:

---

[1] القضاة ، عواد (1997)، اصول التنفيذ ،ط3، دار الثقافة للنشر، ص 60

[2] القضاه، مفلح (2023) أصول التنفيذ وفقاً لاحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن– عمان ص145.

اولاً: حبس المدين الذي لا يشترط القانون اثبات اقتداره المالي

المشرع في نص المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني[1] افترض اقتدار المدين على الوفاء بالدين المترتب بذمته فيكون بذلك المحكوم له (الدائن) معفيا من اثبات مقدرة المدين على الوفاء، وهذه الحالات هي :

1. عدم الوفاء بالدين او عرض تسوية

لقد نصّ المشرع الأردني على ضرورة إخطار المدين قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ، وفقاً للأصول القانونية المعتمدة. ويجب أن يكون الإخطار خلال مدة سبع أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدين. ويُتاح للمدين بعدها اتخاذ إجراءات تسديد الدين لدى دائرة التنفيذ، أو دفع اربع القانوني القانوني من المبلغ، أو تقديم عرض تسوية يتفق مع قدرة المدين المالية ويوافق عليها الدائن. إذا انقضت هذه المدة القانونية دون أن يقوم المدين بأي من الإجراءات المذكورة، فإن المشرع يتيح للمحكوم له الحق في طلب حبس المدين، على افتراض قدرته على الوفاء. وفي هذه الحالة، لا يكون أمام المدين خيار

---

[1] المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته: " أ . يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه اذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار على ان لا تقل الدفعة الاولى بموجب التسوية عن (15%) من أصل المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقق من المدين حول اقتداره على دفع المبلغ ، وله سماع اقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب.

ب. للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لاثبات اقتداره في الحالات التالية:

1 .التعويض عن الاضرار الناشئة عن جرم جزائي.

2 .دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا.

3 .المهر المحكوم به للزوجة.

4 .الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الاذعان.

ج. يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب والمبلغ المطروح للتنفيذ على أن لا تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد....."، منشورات قرارك.

سوى تسديد الدين. كما أنه لا يحق له إعادة عرض التسوية إلا من خلال الطعن بالتبليغ أمام محكمة الاستئناف، إذا ادعى المدين عجزه عن الحضور بسبب ظرف طارئ، وهو ما يُترك لتقدير المحكمة[1].

وفي حال قدم المدين عرضًا لتسوية على شكل أقساط، فقد اشترط المشرع أن لا تقل الدفعة الأولى عن 15% من قيمة الدين المحكوم به، وذلك لضمان جدية المدين في عرض التسوية. وفي جميع الحالات، تظل التسوية خاضعة لموافقة الدائن، حيث يحق له التنازل عن حقه، بما أن التسوية تعتبر إجراءً يخص الطرفين ولا يتصل بالصالح العام. أما إذا عرض المدين تسوية خلال المدة القانونية ولم يدفع الربع القانوني من الدين، فقد سمح المشرع للدائن بطلب حبس المدين دون الحاجة لإثبات قدرة المدين على الوفاء.[2]

2.أن يكون المبلغ المحكوم به تعويض ناشئ عن جرم جزائي

أجاز المشرع حبس المدين لتحصيل مبلغ التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي، سواء كان هذا الجرم من نوع المخالفة أو الجنحة أو الجناية. ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد صدر حكم بات في إدانة المدين. وبعد ذلك، يكون الحكم بالتعويض صادرًا من المحكمة الجزائية أو من المحكمة المدنية، ولكن بشرط أن يكون قد صدر حكم من المحكمة الجزائية اولاً[(3)]. أما إذا صدر حكم من المحكمة المدنية قبل صدور الحكم الجزائي، أو في حال لم يتم تحريك دعوى الحق العام، فيُعتبر الحكم الصادر من المحكمة المدنية بمثابة حكم استنادًا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وليس تعويضًا عن جريمة جزائية، وذلك لأن الخطأ المدني أوسع نطاقًا من الخطأ الجزائي.[(4)]

---

[1] ميلاد ، سامي، مرجع سابق، ص114.

[2] القضاه، مفلح، مرجع سابق، ص147.

[(3)] حيدر ، مرجع سابق، ص 263

[(4)] العبودي ، عباس، (2007)، شرح احكام قانون التنفيذ ، ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر ،ص158

وهذا ما جاء ذكره في قرار محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية رقم 474 لسنة 2024 حيث جاء في منطوق الحكم: " ... وفي ذلك نجد ان الماده 22 /ب/1 من قانون التنفيذ قد اجازت للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجه لاثبات اقتداره في الحالات التالية: 1- لتعويض الناشئ عن الجرم الجزائي، ونجد ان اعلام الحكم المطروح للتنفيذ في هذه الدعوى هو اعلام حكم حقوقي صادر عن محكمه بدايه حقوق عمان وموضوع الحكم بدل تعويض عن اضرار ماديه ومعنويه وبدل عجز دائم اصابت المدعي نتيجه وقوع جرم جزائي(حادث سير) تشكلت على اثره الدعوى البدائيه الجزائية رقم 2017/889 واكتسب الدرجة القطعية مما يعني وجوب تطبيق الفقره (ب) من احكام الماده 22 من قانون التنفيذ انفة الذكر والتي اجازت للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجه لاثبات اقتداره اذا كان تعويض ناشئ عن جرم جزائي لذا فان قيام المحكوم عليه بدفع ما نسبته 15% من المبلغ المحكوم به وضمن المده القانونيه في صندوق دائره تنفيذ عمان وعرضه تسويه على المحكوم له لا يغير من الامر شيئا طالما ان قانون التنفيذ اجاز حسب المادة المشار اليها اعلاه للدائن حبس مدينه دون حاجه لاثبات اقتداره اذا كان تعويض عن ضرر ناشئ عن جرم جزائي وحيث ان وكيل المحكوم له طلب حبس المحكوم عليه بتاريخ2024/1/29 فيكون قرار رئيس التنفيذ المستأنف الصادر بتاريخ 2024/1/29 والمتضمن وعلى ضوء قيام المحكوم عليه بعرض تسويه ضمن المده القانونيه رفض طلب حبس المحكوم عليه مخالفا للقانون ومستوجبا للفسخ لورود اسباب الاستئناف عليه. وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه."[1]

[1] قرار محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية رقم 474 لسنة 2024، الصادر بتاريخ 2024/2/14، منشورات قرارك.

ولا يُعتبر الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي تعويضًا عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي إذا تم إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام، حيث تحتفظ المحكمة الجزائية بسلطتها للنظر في شق الادعاء بالحق الشخصي، وتصدر حكمها وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.[1]

3. دين النفقة المحكوم بها

أجاز المشرع حبس المدين بالنفقة، ويُقصد بالنفقة المال الذي يجب على الشخص دفعه للآخر بسبب رابطة زوجية أو قرابة، وتشمل نفقة الطعام والسكن والعلاج التي ينص عليها القانون. ولذلك، تُستثنى النفقة التي يكون مصدرها الاتفاق من تطبيق المادة 22 من قانون التنفيذ، وتعتبر النفقة من الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون، مثل نفقة الزوجة والأبناء والوالدين.

وعند الرجوع إلى نص المادة 22 من قانون التنفيذ، نجد أنها لم تحدد نوع النفقة بشكل دقيق، حيث استخدمت كلمة "النفقة" بشكل مطلق.

وبناءً على ذلك، يحق للمحكوم له بالنفقة عند تنفيذ الحكم عبر دائرة التنفيذ أن يطلب حبس المدين دون الحاجة لإثبات قدرته المالية. ومع ذلك، اشترطت المادة 13 من قانون التنفيذ الشرعي أن يتم تنفيذ الحكم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره. وفي هذه الحالة، لا يخضع تنفيذ الحكم لشروط عرض التسوية، وبالتالي يحق للدائن طلب حبس المدين دون إثبات قدرته المالية إذا تم طرح الحكم خلال الثلاثة أشهر. أما إذا تم طرح الحكم بعد انقضاء هذه المدة، فيجب على الدائن إثبات قدرة المدين المالية، وفي حال دفع المدين الربع القانوني وعرض تسوية لم يوافق عليها الدائن، فإنه يجوز للدائن طلب حبس المدين.[2].

---

[1] محكمة استئناف، حقوق عمان رقم 3792 منشورات قسطاس

[2] العبودي ، عباس ، (2007)، شرح احكام قانون التنفيذ ، ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر، ص 161

4.المهر المحكوم به للزوجة

يقصد بالمهر "المال الذي يجب على الرجل دفعه للمرأة عند عقد النكاح"[1]. وقد أجازت المادة 20 من قانون التنفيذ الأردني والمادة 13 من قانون التنفيذ الشرعي حبس المدين بسبب المهر، لكن كلًّا من القانونين وضع أحكأما مختلفة فيما يتعلق بإثبات قدرة المدين المالية.

ووفقاً لقانون التنفيذ، يُسمح بطلب حبس المدين دون الحاجة لإثبات قدرته المالية. أما قانون التنفيذ الشرعي فقد فرق بين حالتين، الحالة الأولى، إذا كان المدين قد دفع الربع القانوني من المهر وعرض تسوية خلال المدة القانونية، لكن الدائن رفض التسوية، فيجب على الدائن أن يثبت قدرة المدين على الوفاء، أما الحالة الثانية إذا لم يقم المدين بمراجعة دائرة التنفيذ أو دفع الربع القانوني أو عرض تسوية، فلا يُلزم الدائن بإثبات قدرة المدين المالية، ويجوز له طلب حبس المدين مباشرة.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن قانون التنفيذ الشرعي يتعارض مع قانون التنفيذ الأردني، حيث أن قانون التنفيذ هو نص عام، بينما قانون التنفيذ الشرعي هو نص خاص. وحسب القاعدة القانونية العامة، في حال تعارض نص خاص مع نص عام، يتم تطبيق النص الخاص. وبالتالي، يُقدم قانون التنفيذ الشرعي على قانون التنفيذ[2].

أما بالنسبة للمادة 23 من قانون التنفيذ التي تنص على عدم جواز الحبس إذا كان الدين بين الزوجين، فإن هذا النص لا ينطبق على المهر، نظرًا لوجود نص خاص يجيز حبس المدين لاستيفاء

---

[1] الاشقر ، عمر ، (2007)، الواضح في شرح الاحوال الشخصية الاردني ،ط4، عمان–الاردن، دار النفائس ،ص 180

[2] الحجار ، اصول التنفيذ الجبري ، ص 185

دين المهر، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو قد انتهت، حيث إن النص جاء مطلقًا، والمطلق يُؤخذ على إطلاقه.[1]

5.الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه ، وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة

عالج المشرّع في المواد (170–186) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الأحكام المتعلقة بالحضانة، والضم، والمشاهدة. كما نصّت المادة (22/ب) على إمكانية حبس الأشخاص المعنيين، بشرط صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة.

وقد افترض المشرّع أن الامتناع عن تنفيذ الالتزام (مثل تسليم الطفل أو تنفيذ حكم المشاهدة) ناتج عن إرادة المحكوم عليه، مما يتيح للدائن طلب حبس المدين دون الحاجة لإثبات ذلك. وإذا صدر حكم بالحبس، فإن هذا الحكم يتم تجديده تلقائيًا حتى يمتثل المدين لتنفيذ الالتزام المحدد. وفي هذه الحالة، لا يُقيّد الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (22/ج) من قانون التنفيذ. أما إذا كان الامتناع عن التنفيذ بسبب قاهرة لا دخل لإرادة المحكوم عليه فيها، فلا يجوز فرض الحبس، حيث تنتفي الغاية من الحبس في هذه الحالة، ويتحمل المحكوم عليه عبء إثبات وجود هذه الأسباب القاهرة .[2].

ثانياً: حبس المدين الذي يشترط المدين اثبات اقتداره

تناول المشرع الاردني في المادة (22/أ) من قانون التنفيذ والمادة (13/أ) من قانون التنفيذ الشرعي بيان الاحكام الخاصة بحبس المدين الذي يتطلب المشرع اثبات اقتداره ، فما اذا قام المدين بدفع الربع الاقانوني من قيمة الدين او قام بعرض تسوية ورفض الدائن ف اوجب المشرع على الدائن ان يقوم باثبات اقتدار المدين ، ويعود السبب في ذلك الى ان المدين في هذه الحالة يسلم بمقدرته

---

[1][1] المادة (218) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

[1] العبودي ، مرجع سابق ص 112

على الوفاء وفق التسوية التي عرضها على الدائن اي في هذه الحالة لا يدعي الاعسار [1]، كما ان ادعاء الدائن ان التسوية لا تتناسب مع ملائمة المدين ، وجب على الدائن ان يقدم البينة على قدرة مدينه على دفع وتسديد كامل الدين او انه كان بامكان المدين عرض تسوية قيمتها المالية اكبر من التي عرضها اول مرة خلال مدة الاخطار.

ولغايات الاثبات التي تقع على الدائن حيث يجوز اثبات ذلك بالبينة الشخصية ، وقد منح المشرع رئيس التنفيذ في حال قيام الدائن برفض التسوية المعروضة من قبل المدين صلاحية عقد جلسة تنفيذية بناءً على طلب المحكوم له او وكيله لسماع اقوالهما والتحقيق مع المدين حول قدرته على دفع الدين، كما يجب على المحكمة ان لا تكتفي بالبيانات المقدمة واستخدام صلاحيتها باجراء جلسة تنفيذية تحت طائلة البطلان ، ولا يجوز للمدين اثبات خلاف ما اثبت الدائن .

ومن المهم الاشارة الى ان هناك اشخاص حظر القانون حبسهم ، مع ان القاعدة العامة تقضي ان الحبس يصدر بحق المحكوم عليهم دون تمييز رجالا كانوا او نساء مظفين وغير موظفين، الا ان المشرع اورد استثناءا على بعض الاشخاص الذين يمنع حبسهم ، وذلك أما لاعتبارات تعود لشخص المدين او مراعاة المصلحة العامة و جاء ذكرهم في نص المادة (23 /أ) على النحو الأتي:-

1. موظفي الدولة

بالرجوع الى نص المادة (2\أ) من نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 حيث تناولت تعريف الموظف على انه (الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة او موازنة احدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الذي يتقاضى اجرا يوميا ويشمل الموظفين العسكريين

---

[2] انظر قرار محكمة الاستئناف \حقوق عمان \رقم 2013\22612 ، منشوراتو

والمدنيين " وسند ذلك ان حبس الموظف الحكومي يسبب ضررا للمصلحة العامة يفوق الضرر الي يمس مصلحة الدائن [1]

وترى الباحثة انه لا يجوز ان يكون هناك تمييز في التعامل مع المدينين بناءا على وضعهم الوظيفي او الاجتماعي ، فاذا كان القانون يحدد جزاءات مالية او عقوبات اخرى على المدينين الذين لا يسددون ديونهم فانه يجب ان يطبق على الجميع دون استثناء ، وعدم حبس الموظف الحكومي يعني تمييزا غير مبرر وهذا يخالف مبدأ المساواة أمام القانون.

2. من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين

يتسم الحبس التنفيذي بالطابع الشخصي، حيث يُطبق على الشخص المسؤول عن الالتزام أو الفعل الشخصي. وبالتالي، لا يمكن تطبيق الحبس التنفيذي على المتبوع أو الوصي أو الولي أو الوارث إلا إذا كانوا مسؤولين عن دين المتوفى، وذلك فقط في حدود موجودات التركة، حيث لا تركة إلا بعد سداد الديون المستحقة.

3. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للسفه والغفلة

قصد المشرع الاردني من حبس المدين هي الوفاء بالدين فما جدوى حبس المعتوه والمجنون طالما انهما غير مدركين لمعنى الحبس[2] ، ولكن هذا لا يعني عدم حبسهما بعد شفائهما ما لم يكن الدين قد خضع للتقادم.

---

[1] القضاة ، مفلح ، (2023)، اصول التنفيذ ، ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر، ص 137

[2] شوشاري ، مرجع سابق، ص 297

4. المدين المفلس أثناء معاملات الافلاس أو المدين المعسر وفقاً لاحكام القانون المدني

قد نصت المادة (290) من قانون التجارة الأردني على أنه: "يحق لكل تاجر، قبل توقفه عن الوفاء أو خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف، أن يتقدم إلى المحكمة الابتدائية في المنطقة التي يقع فيها مركزه الرئيسي، ويطلب منها دعوة دائنيه لعقد صلح وقائي من الإفلاس". وهذا يعني أنه بمجرد تقديم طلب الصلح الواقي، لا يجوز حبس المدين، لأن الحبس يعتبر وسيلة قهرية لإجبار المدين على الوفاء، في حين أن وقف الحبس في هذه الحالة يعتبر رفقًا بالمدين المعسر، ويطبق هذا الحكم أيضًا على المدين المعسر أو المحجور عليه وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني في المواد (375) وما بعدها تحت باب "الحجر على المدين المفلس[1] .

5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة اشهر بعد وضع الحمل وام المولود حتى اتمام السنتين من عمره، والغاية من ذلك ان الحبس يؤثر على جسم الحامل وكذلك المولود الذي يحتاج رعاية.

نستنتج ان المشرع قد اتخذ القرار الحكيم عندما قام بتقسين النص الى شقين ، حيث الشق الأول متعلق بالحامل والاخر متعلق بام المولود ، فالحامل على احتمال ان تضع المولود ميتا ، فقام المشرع بمنحها ثلاثة اشهر بعد وضع الحمل ، وان اراد الله الحياة لمولودها فتمتد المهلة لغاية اتمام المولود السنتين من عمره.

6. صلة القرابة بين المدين والدائن

يمنع حبس المدين الذي تربطه مع دائنه علاقة اسرية ،ولكن ليس كل صلة قرابة تُعتبر مانعًا من الحبس ، انما حددها المشرع على سبيل الحصر ، فحظر حبس المدين الزوج للدائن وكذلك منع حبس المدين اذا كان من اصول الدائن وان علو (الاب ، الجد ، الام ، الجدة) أما بالنسبة للزوج المدين فقد

---

[1] القضاة ، مفلح ، مرجع سابق ، ص 139

اشترط المشرع ان تكون العلاقة الزوجية قائمة ولم يحصل بينهم انفصال فاذا حصل انفصال وانتهت العلاقة الزوجية فنستند الى القاعدة الفقهية التي تقضي بان (اذا زال المانع عاد الممنوع). [1]

وبالحديث عن هذا الموضوع تجدر الاشارة الى نص المادة (23\ب)من قانون التنفيذ المدني ، وفحواها انها لا تجيز حبس الاصول بدين الفروع ، فهذه المادة لا يتم تطبيقها على دين النفقة وذلك لوجود نص صريح في قانون التنفيذ الشرعي الذي لم يفرق بين الحكم الصادر على الاصول مع غيرهم ، حيث لا يصار الى قانون التنفيذ المدني مع وجود نص، ومما جاء في نص المادة (13\د) من قانون التنفيذ الشرعي " على الراغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكوم له ان يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة " وجاءت هذه المادة مطلقة على جميع نفقات المحكوم بها سواء كانت للفروع على الاصول ام لغيرهم.

وترى الباحثة بانه يجب أن يكونالقانون مرنًا بما يكفي للاعتراف بالقيمة الإنسانية للعلاقات الأسرية. الزوجة، بصفتها الدائن، او العكس فلا يجب أن تُجبر على اللجوء إلى وسائل قسرية قد تضر بالعلاقة الزوجية، مثل الحبس التنفيذي. بدلاً من ذلك، يمكن للطرفين التوصل إلى اتفاقات مرنة تُلزم المدين (الزوج) بتسوية الدين بطريقة تحترم الروابط الأسرية ولا تعرض الاستقرار الأسري للخطر.

الفرع الثالث: انقضاء الحبس التنفيذي للمدين

ينقضي الحبس لعدة أسباب، من أبرزها زوال الهدف الذي وُضع من أجله. فبمجرد زوال السبب، يُزال العقاب وتنقضي مدة الحبس. على سبيل المثال، إذا أتم المدين مدة الحبس القصوى في السنة، وهي 91 يومًا لدين معين، فإن ذلك يمنع حبسه مرة أخرى بسبب دين آخر أو ذات الدين في نفس السنة. وهذا ما نص عليه المادة 1/157 من قانون التنفيذ الفلسطيني، حيث جاء فيها: "لا يجوز أن

---

[1] شوشاري ،الوافي في شرح قانون التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 245

تتجاوز مدة الحبس تنفيذًا لأي قرار يصدره قاضي التنفيذ 91 يومًا، ولا تتجاوز مجموع مدد الحبس 91 يومًا في السنة الواحدة مهما بلغ الدين أو تعددت الديون."

أما في القانون الأردني، ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على نفس الشرط، إلا أن هذا المفهوم يمكن استنتاجه من المادة 22/ج من قانون التنفيذ الأردني، التي تنص على أنه "لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس 60 يومًا في السنة الواحدة لدين واحد، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة". وبالتالي، يمكن فهم أن هذه المدة تقضي الحبس حتى انتهاء السنة. كما لا يمكن حبس المدين مجددًا من أجل نفس الدين بعد الإفراج عنه، سواء كان ذلك بناءً على موافقة الدائن أو لانتهاء مدة الحبس المحددة له، وهذا ما نصت عليه المادة 1/158 من قانون التنفيذ الفلسطيني[1].

يجب التنويه إلى أن طلب الحبس يتم بناءً على طلب المدين، ولا يحق له أن يطلب الحبس والإفراج وفقاً لرغبته الشخصية، فالمشرع الأردني أخذ بذلك، حيث أقر نفس الفكرة في المادة 24/ج من قانون التنفيذ الأردني، ومن البديهي أن قاضي التنفيذ يلغي أمر الحبس ويأمر بالإفراج عن المحكوم عليه إذا قام بسداد المبالغ المستحقة عليه[2]، أو إذا تم العمل وفقاً لأمر قاضي التنفيذ، أو إذا أظهرت المديرية أموالًا تكفي للوفاء بالدين، أو إذا تبين أن المبلغ المتبقي من الدين يمكن سداده. هذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون التنفيذ الفلسطيني، كما تم الأخذ به في التشريع الأردني أيضًا، حيث أنه وبالرجوع الى نص المادة (24) من قانون التنفيذ الاردني نجد انها تضمنت الحالات التي "ينقضي الحبس وهي كالأتي:-

---

[1] نصت المادة (164) من قانون التنفيذ الفلسطيني على انه " اذا دفع المحكوم عليه الذي صدر بحقه امر الحبس القسط المستحق من الدين او عمل بموجب امر قاضي التنفيذ او كشف عن اموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه او المقدار الباقي منه بلا دفع يجوز لقاضي التنفيذ ان يلغي بناء على طلب المحكوم عليه امر الحبس ويامر بالافراج عنه .

[2] تنص المادة (24\2) من قانون التنفيذ الاردني على انه ينقضي حبس المدين "اذا رضي الدائن بان يخلي سبيل مدينه ويفقد طلبه بالحبس مرة اخرى خلال السنة نفسها

1. انقضاء التزام المدين لاي سبب، حيث تتنوع الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الحبس بناءً على انقضاء التزام المدين، مثل الوفاء الاعتياضي، المقاصة، اتحاد الذمتين، الإبراء، أو بسبب استحالة التنفيذ أو مرور الزمن المسقط وفقاً لأحكام القانون المدني .[1]
2. موافقة الدائن على اخلاء سبيله، فيحق للدائن التنازل عن حقه متى شاء، وقد يُفهم من موافقته على إخلاء سبيل مدينه أنه أما قد استوفى دينه أو أنه يسعى للمصالحة أو لا يرغب في استمرار حبس مدينه. ولا يعني بالضرورة أن إخلاء سبيل المدين من قبل الدائن يُفضي إلى انقضاء الدين، بل قد يكون ذلك من باب الرأفة به أو لإتاحة الفرصة له للعمل بجدية لسداد ديونه، ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد نص في المادة (24/ب) من قانون التنفيذ على عبارة "إذا رضي الدائن أن يخلي سبيل المدين"، مما يوضح هذا الحق.
3. اذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لسداد الدين، فإذا كانت الأموال التي يملكها المدين هي محل الوفاء، وأعلن المدين عن هذه الأموال وكانت كافية لسداد الدين، فيحق لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس لمدة يراها مناسبة، على ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ومن الجدير بالذكر أنه قد تم تعديل المادة (24/ج)، وسنتناول هذا التعديل في مطلب خاص يتعلق بأحدث التعديلات التي طرأت على قانون التنفيذ الأردني .
4. اذا تم حبس المدين الحد الاقصى، حيث قَام المشرع بتحديد مدة الحبس القصوى في السنة الواحدة بحيث لا تتجاوز ستين يومًا في حال وجود دين واحد، كما نص على أن إجمالي مدة الحبس يجب ألا يتجاوز 120 يومًا في السنة الواحدة مهما تعددت الديون أو الدائنون. حيث ورد في المادة (22/ج) من قانون التنفيذ: "يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب مع

---

[1] انظر المواد (264،344،340) من القانون المدني الاردني

المبلغ المطروح للتنفيذ، على أن لا يمنع الحبس المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من طلب الحبس مرة أخرى لدين آخر، بناءً على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر، شريطة أن لا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة 120 يومًا، مهما تعددت الديون ".

ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع في التعديل رقم (9) لعام 2022 قد حدد الحد الأقصى للمدة التي يمكن أن يقضيها المحكوم عليه في الحبس بـ 60 يومًا، كما أضاف في الفقرة (د) من المادة (22) النص الذي يَحظر تجاوز مدة الحبس 120 يومًا في السنة، مهما تعددت الديون، وهو ما لم يكن منصوصًا عليه في القانون القديم. وهذا التعديل يعتبر خطوة إيجابية من المشرع، حيث يهدف إلى منع استمرار الحبس لفترات طويلة بسبب الديون المتعددة أو القضايا التنفيذية، مما قد يؤدي إلى قضاء المحكوم عليه مدة الحبس طوال العام.

5. اذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته او كفيلا مقتدرا يقبله الرئيس، ويعني ذلك أن المدين يطلب من البنك أو المؤسسة المالية إصدار كفالة مصرفية لصالح الدائن لضمان سداد الدين في حال عدم وفاء المدين بالتزاماته، والكفالة المصرفية في هذه الحالة تعمل كضمان إضافي للدائن، حيث يتعهد البنك أو المؤسسة المالية بدفع المبلغ المتفق عليه في حالة عجز المدين عن سداد الدين. وبالتالي، إذا لم يقم المدين بسداد الدين في الموعد المحدد أو إذا وقع في إخلال بالعقد، يمكن للدائن المطالبة بالمبلغ من البنك الذي أصدر الكفالة.

المطلب الثاني

التعديلات التي طرأت على حبس المدين في ظل تعديلات رقم (9) لسنة 2022

على الرغم من أهمية حبس المدين كإجراء قضائي يتم اتخاذه بموجب قانون التنفيذ الأردني، فإن هناك العديد من المطالبات بإلغائه، سواء من قبل الشارع الأردني أو من قبل القانونيين. وتستند هذه المطالبات إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على عدم جواز حبس المدين لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي. ومن الثابت في الفقه والقضاء الأردني أن نصوص المعاهدات الدولية تكتسب قوة أعلى من نصوص القانون العادي. وبناءً على ذلك، يُعتبر ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الواجب التطبيق من قبل القضاء الأردني، في هذه المطلب سيتم الحديث عن اخر التعديلات التي طرأت على قانون التنفيذ الاردني رقم (9) لسنة 2022، ومدى توافقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النحو الأتي.

الفرع الأول: التعديلات التي طرأت على المادة (22) من قانون التنفيذ

1. تخفيض الدفعة الأولى

خفض المشرع الأردني النسبة المئوية التي يجب دفعها كدفعة أولى من 25% إلى 15%، على أن تُدفع هذه النسبة خلال فترة الاخطار التنفيذي، والتي تبلغ مدتها خمسة عشر يومًا.

كما نص المشرع الأردني صراحة على أن مدة الحبس يجب أن تتناسب مع المبلغ المطروح للتنفيذ، وأوضح أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة بالنسبة لدين واحد ستين يوما وبهذه التعديلات، سعى المشرع إلى إزالة أي لبس حول علاقة مدة الحبس بالمبلغ المطلوب، حيث كان في القانون السابق يُسمح بحبس المدين لمدة تصل إلى تسعين يومًا في السنة، مما أثار جدلاً

حول ما إذا كان يحق حبس المدين لمدة الحد الأقصى بغض النظر عن قيمة الدين. في التعديل الجديد، حسم المشرع هذه القضية بتحديد التناسب بين مدة الحبس والمبلغ الواجب تنفيذه. كما تم تقليص مدة الحبس بحيث لا تتجاوز ستين يومًا في السنة بالنسبة لدين واحد، وفي جميع الأحوال، حتى إذا تعددت الديون واختلف الدائنون، فإنه لا يجوز أن تتجاوز 120 يومًا في السنة الواحدة.

وقد نصت المادة (22\ج) من القانون ذاته على أنه "يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب مع المبلغ المطروح للتنفيذ، على ألا تتجاوز مدة الحبس ستين يومًا في السنة الواحدة عن دين واحد". وهذا التعديل يعكس حرص المشرع على ضمان عدالة الإجراءات القضائية، مع منح المدين فرصة للعمل والكسب في باقي أيام السنة لسداد ما عليه من ديون، وهو أمر يساهم في تخفيف العبء عن المدين وإعطائه الفرصة المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية دون إلحاق ضرر بالغ بحريته وحياته العملية.

2. الالتزام التعاقدي

في التعديل الأخير، منع المشرع حبس المدين بسبب عدم الوفاء بالالتزأمات التعاقدية، باستثناء عقود إيجار العقارات وعقود العمل ويبدأ سريان مفعول هذا النص بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، حيث نصت المادة 2/1/22 على ما يلي : "1-لا يجوز حبس المدين اذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي باستثناء عقود اياجار العقار وعقود العمل . 2- تسري احكام البند (1) كم هذه الفقرة بعد مرور ثلاث سنوات من تالايخ نفاذ احكام هذا القانون ." ونلاحظ من خلال النص ان المشرع استثنى الالتزأمات التعاقدية من الحبس باستثناء اجور العقار والحقوق العمالية . وهنا ما يدفعنا الى التساؤل حول قصد المشره ، فهل قصد الالتزام الناشئ عن الارداة المنفردة ام قصد الالتزام الناشئ عن عقد ولماذا قام باستثناء عقود ايجار العقارات وعقود العمل ؟

لجواب على هذا التساؤل يتضح عندما نفهم أن المشرع كان يهدف إلى التوازن بين حماية المدين من الحبس في حالات العجز عن الوفاء بالالتزأمات التعاقدية، وبين ضمان حقوق الدائنين الذين قد يتضررون من عدم الوفاء بالالتزأمات الأساسية مثل الإيجار والعمل.

الفرع الثاني: التعديلات التي طرأت على المادة (23) من قانون التنفيذ

1. عدم جواز حبس الزوجين معاً

هدف المشرع من هذا التعديل هو حماية الأسر من التفكك، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها أحد الوالدين أو كلاهما عرضة للحبس، مما قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الأطفال، لا سيما في حال وجود أطفال أقل من 15 سنة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. حيث نصت المادة (23/أ) في الفقرة السادسة من ذات القانون على أنه "لا يجوز حبس الزوجين معًا، أو إذا كان زوج المدين متوفى، أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل، إذا كان لهما ابن يقل عمره عن 15 سنة أو من ذوي الإعاقة ". وهذا التعديل يهدف إلى مراعاة الظروف الإنسانية والاجتماعية للأسرة، خاصة في الحالات التي قد يعاني فيها الأبناء من غياب الوالدين بسبب الحبس، ما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية وصحية للأطفال.

ودليل ذلك ما جاء في حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، التي أكدت أنه "ثبت من خلال دفتر العائلة أن الكفيل المحكوم عليهما هما زوجان، وأصدر قاضي التنفيذ قرارًا بحبسهما لمدة عشرين يومًا عن المبلغ المحكوم به". وبالرجوع إلى نص المادة 23، فقد حددت حالات معينة لا يجوز فيها حبس المدين، ومنها حالة وجود طفل يقل عمره عن 15 عأما أو من ذوي الإعاقة. وبالتالي، فإن قرار قاضي التنفيذ بعدم حبس أحد الزوجين يكون صحيحًا، ويستند إلى النص القانوني الذي يهدف إلى حماية حقوق الأطفال والأسر.

وفي رأي الباحثة، فإن هذا التعديل يعكس فهما عميقا لآثار الحبس على العائلة ويعزز مبدأ العدالة الاجتماعية، من خلال عدم تحميل الأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة تبعات الحبس، مما يساهم في الحفاظ على استقرار الأسرة ورفاهيتها.

2.الدين بين الاصول والفروع والاخوة

اذا كان مبلغ الدين المطلوب واقع بين الاصول والفروع والاخوة ما لم يكن دين نفقة ،فبالرجوع الى النص القديم كان يمنع الحبس بين الاصول والفروع[1] . بينما في التعديل الحديث للنص قد منع المشرع الحبس سواء كان الدين على الاصول او الفروع او الاخوة ، فقد نصت المادة (23اب) الفقرة الأولى منها على انه "اذا كان المحكوم به دينا بين الازواج او بين الاصول والفروع او بين الاخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوما بها."

3. حبس المدين المريض

إذا كان المدين مريضًا بمرض لا يتحمل معه الحبس، فقد أجاز المشرع الأردني تأجيل حبسه حتى شفائه، وذلك وفقاً لما كان معمولًا به قبل التعديل. أما حديثًا، فقد نصت المادة (22/أ) في الفقرة السابعة على أنه "لا يجوز حبس أي من المدينين المريضين بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس، وذلك استنادًا إلى تقرير لجنة طبية رسمية ".

تنص المادة اعلاه على أنه لا يجوز حبس المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس، وذلك استنادًا إلى تقرير لجنة طبية رسمية. وترى الباحثة ان هذا التعديل يعكس مراعاة لحقوق الإنسان وظروف المدين الصحية، حيث يتيح له تجنب الحبس إذا كانت حالته الصحية تمنعه من تحمله. وفي رأي الباحثة، فإن هذا التعديل يعد خطوة إيجابية نحو تعزيز العدالة الإنسانية، حيث

[1] شوشاري ، صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 270

يضمن عدم معاقبة المدين في حالة عدم قدرته الجسدية على تحمل الحبس، مما يعكس توازنًا بين تطبيق القانون والحفاظ على كرامة الأفراد.

4. اذا كان الدين موثقا بتأمين عيني

ومعنى ذلك انه اذا كان لدى المدين اموالها تكفي لسداد دينه فهي اولى من ايقاع الحبس عليه [1]وهذه نص مستحدث في تعديلات قانون التنفيذ رقم (9) لسنة 2020.

5.المبلغ الذي يقل عن خمسة الاف دينار

بالرجوع إلى نص المادة (23) المستحدثة، يتبين أنه إذا كان المبلغ أقل من خمسة آلاف دينار، فإن المدين لا يُحبس على هذا المبلغ إلا إذا كان بدل أجور عقارية أو حقوقًا عمالية ، وتجدر الاشارة الى ان رسوم ومصاريف الدعاوى تحسب من المبلغ المحكوم به ، فعندما يحكم القاضي بالمبلغ المدعى به فأنه يأخذ بعين الاعتبار الرسوم والمصاريف واتعاب المحأماة والفائدة القانونية.[2]

الفرع الثالث: التعديلات التي طرأت على المادة (24) من قانون التنفيذ

1. التصريح بالمال

في القانون القديم منع المشرع حبس المدين اذا صرح بأموال تكفي لسداد الدين ، كما اعطى الدائن صلاحية التنفيذ عليها مباشرة ، ولكن بعد تعديل نص المادة نجد ان المشرع اعطى رئيس التنفيذ سلطة غقد جلسة تنفيذية وصلاحية للمدين لتقسيط المبلغ بمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات .

---

[1] حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية ، رقم 928، لسنة 2022، تاريخ 16\10\2022، منشورات قرارك .

[2] عساف ، احمد إبراهيم عيد (2016) مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، الأردن، ص76.

وترى الباحثة بما ان القانون الأردني منح الدائن الحق في التنفيذ على جميع أموال المدين، إلا أن هذا الحق يجب ان يكون مقيدا وليس مطلقا ويجب ممارسته ضمن الإطار القانوني المقرر، مع مراعاة الحقوق الإنسانية للمدين وعدم المساس بحريته أو احتياجاته الأساسية ، في حال كان المدين رب أسرة، فإن القانون الأردني يأخذ في اعتباره الظروف الاجتماعية والإنسانية عند تنفيذ الأحكام على ممتلكات المدين، حيث يوفر حماية إضافية للمسائل المتعلقة بحقوق الأسرة و الاحتياجات الأساسية للأفراد المعالين.

2. تقديم كفيل

استحدث المشرع الاردني حالة لم تكن موجودة في القانون القديم وهي حالة انقضاء الحبس اذا قدم المدين كفالة مصرفية للوفاء بالدين كما ذكرنا سابقا او كفيلا مقتدرا يقبله الرئيس

بالرجوع إلى نص المادة (24/هـ) من القانون المعدل، التي نصت على أنه: "هـ – إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدرًا يقبله الرئيس"، فإن ذلك يعني أنه إذا قدم المدين كفيلًا أو كفالة تكفي لسداد الدين، فإن الحبس ينقضي وفقاً لما نصت عليه المادة المشار إليها.

المبحث الثاني
حبس المدين بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية

تُعد مسألة حبس المدين من القضايا المهمة في النظام القانوني، حيث تتقاطع حقوق الدائنين مع حقوق المدينين في ظل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. في هذا السياق، يتناول هذا البحث مقارنة بين قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته، من جهة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى، وذلك في إطار تنظيم حبس المدين .

يعد حبس المدين إجراءً قانونيًا يُلجأ إليه في العديد من الأنظمة القانونية لضمان الوفاء بالديون المستحقة، لكن هناك تباينًا في كيفية تنظيم هذه الإجراءات بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ففي حين أن القانون الكويتي يجيز حبس المدين في حالات معينة كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية، فإن العهد الدولي يضع قيودًا صارمة على هذا الإجراء، معتبرًا أنه قد يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية .

سيتناول البحث تحليل أحكام قانون المرافعات الكويتي المتعلقة بحبس المدين، مع تسليط الضوء على الإجراءات والشروط اللازمة لذلك، بالإضافة إلى مقارنة هذه الأحكام مع ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحدد حقوق الأفراد في إطار الحريات الأساسية حيث تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين , المطلب الاول حبس المدين وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي واما المطلب الثاني حبس المدين في القانون الاردني في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

المطلب الأول
حبس المدين وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته

هدف المشرع الكويتي من وضع قواعد التنفيذ هو تمكين الدائن من استيفاء حقه دون تعقيد الإجراءات، وفي الوقت ذاته يجب أن يوفر الضمانات الكافية للمدين لحمايته من تعسف الدائن. ولذا، تدخل المشرع الكويتي لوضع آليات حماية تراعي ظروف المدين الشخصية والمهنية وكافة جوانب حياته. كما أوجد المشرع مسارات محددة للدائن ليتبعها في تنفيذ حقوقه على أموال المدين، مع ضمان حماية المدين في حالات الحجز على أمواله لتسوية الدين المستحق عليه، ووضح المشرع الكويتي فكرة حبس المدين في ظل النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ الوارد في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته .[1]

لا بد من أن يتضمن كل تشريع وسائل لتنفيذ أحكامه، حيث تُعد المؤيدات القواعد التي يحددها المشرع لضمان تنفيذ التشريع بالقوة اللازمة، حتى ولو كان ذلك بالقسر في بعض الحالات. فعندما يرتكب شخص مخالفة تمس النظام التشريعي، يصبح معرضًا لجزاء قانوني يتسم بالردع، ويهدف إلى معاقبة المخالف وتنبيه الآخرين. أما إذا كانت المخالفة تتعلق بالمعاملات بين الأفراد، مثل العقود وغيرها، فإن المؤيد في هذه الحالة يتمثل في حرمان المخالف من النتائج التي كان يسعى لتحقيقها، وذلك من خلال بطلان التصرفات أو فسخها .[2] فالقاعدة العامة تقضي بمبدأ حسن النية في

---

[1] نظم المشرع الكويتي التنفيذ في الكتاب الثالث من المواد (189–304)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقد وردت في نصوص المواد من (292–296) لتنظيم موضوع حبس المدين .

[2] العبودي ، عباس ، مرجع سابق ، ص 45.

المعاملات ولكن في الواقع العملي نجد ان المدين قد يكون مماطلا في دفع مبلغ الدين رغم قدرته على ادائه . [1]

في هذه الحالة، يصبح التصرف في نظر القانون باطلاً ولا تأثير له، فلا يكتسب صاحبه الحق الذي كان يسعى إليه ولا يمكن الاستناد إليه قانوناً. ويُعرف هذا النوع من المؤيدات بالمؤيدات المدنية، مثل حبس المدين المماطل، الذي يُعتبر وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بديونه وكسر عناده .[2]

الفرع الأول : شروط حبس المدين في القانون الكويتي

لكي يتمكن القانون الكويتي من حبس المدين المماطل في الدين، يجب أن تتوافر عدة شروط، وهي :

اولاً: ان يمتنع المدين عن تنفيذ الحكم النهائي او امر اداء نهائي

فلا بد من صدور حكم نهائي غير قابل للطعن، حيث لا يكفي أن يكون الحكم ابتدائيًا حتى وإن كان مشمولًا بالنفاذ المعجل. يشير ذلك إلى حرص المشرع الكويتي على مراعاة مصلحة المدين، وهو ما يتجلى في نص المادة (295) من القانون الكويتي التي تنص على أنه "إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا خاصًا، فإن الأمر يصدر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعًا إليه شخصيًا ". ويتبين لنا ان القانون الكويتي لم يشترط ان يكون الحكم صادر في مسألة محددة ، فهو بذلك يجيز الحبس لاي دين .[3]

---

[1] د. عبد الرحمن ، شوقي (2004)، ، النظرية العامة للالتزامات ،احكام الالتزام والاثبات ،ط1، الاكندرية ،. ،دار المعارف ، ص21

[2] مليجي ، احمد ، (1996)، اصول التنفيذ في القانون الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتب ، ص200

[3] والي ، فتحي ،(1978)، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، ط1، بلا دار نشر ،ص 347.

ثانياً: ان يطلب الدائن حبس مدينه

هو إجراء قانوني يلجأ إليه الدائن في حال امتناع المدين عن سداد دينه رغم التزامه بذلك. في هذا السياق، يمكن للدائن أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لاحتجاز المدين بشكل مؤقت لحين دفع الدين، وذلك إذا توفرت شروط معينة ينص عليها القانون. الهدف من هذا الإجراء هو الضغط على المدين لتسوية ديونه ووفاء التزاماته، خاصة إذا كان المدين قد أظهر ممانعة أو مماطلة في السداد. ومع ذلك، لا يُسمح بحبس المدين إلا في حالات معينة، مثل إذا كان المدين قادرًا على الدفع وامتنع عن ذلك بشكل متعمد .[1]

ثالثاً: اثبات قدرة المدين على الوفاء بالدين

كي يقع الحبس على المدين فيجب ان يكون موسرا ، وذلك لان الهدف الاساسي من الحبس هو اجبار المدين المماطل على دفع الدين ، بالمقابل يقع على الدائن اثبات يسر حال المدين .[2]

الفرع الثاني : حالات حبس المدين في القانون الكويتي

اورد المشرع الكويتي حالات حبس المدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية على سبيل الحصر ، فالاصل هو ايقاع التنفيذ على اموال المدين وأما الاستثناء هو ايقاع التنفيذ على شخصه . فرق المشرع الكويتي بين الحالات التي يتطلب فيها القانون اثبات قدرة المدين على الوفاء وبين الحالات التي لا يتطلب فيها اثبات قدرته على الوفاء ، ونبين ذلك بالتفصيل كالتالي :

---

[1] النداوي ، ادم ، (1984)، شرح احكام قانون التنفيذ ، ط1، بلا دار نشر ، ص 95

[2] مليجي ، احمد ، مرجع سابق ، ص 100.

اولاً : الحالات التي يتطلب فيها القانون اثبات قدرة المدين على الوفاء

1. الحالات التي تم النص عليها بموجب المادة (292) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، حيثُ تنص المادة أعلاه على أنه "لا يجوز لرئيس التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في الأحوال التالية:

- إذا انقضت المدة المحددة في ورقة الإخبار ولم يراجع المدين دائرة التنفيذ لعرض تسوية لوفاء دينه، ومعنى ذلك بان يتم تنظيم ورقة تسمى بورقة الاختبار ينظمها مامور التنفيذ ، ويوقم بتبليغها الى المحكوم عليه ويطلب منه تنفيذ الحكم خلال مدة محددة ، مع التوضيح بانه قد تختلف المدة من حالة لاخرى ، فيمكن ان تكون اسبوع ويمكن ان تكون اربعة وعشرين ساعة[1] أما في حال كان المطلوب تنفيذه سندا تنفيذيا فتكون المدة خمسة ايام تالية لتاريخ التبليغ.[2] ويوعود السبب في ذلك بان قيام المدين بمراجعة دائرة التنفيذ ودفع المبلغ المحكوم به او عرض تسوية يمثل استخفافا منه بحق الدائن .
- ان امتناع المدين عن السداد يُعتبر مماطلة. في هذه الحالة، يكون المدين مستحقًا للحبس نتيجة لهذا الإهمال في الوفاء، إذا اقتنع رئيس التنفيذ بناءً على أدلة خطية أو شفهية، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة، بأن المدين كان يمتلك منذ صدور الحكم وسائل كافية لتمكينه من سداد المبلغ المحكوم عليه بدفعه، وأنه رفض أو أهمل الوفاء بالتزاماته[3].

ومعنى ذلك اذا قام المدين بنقل امواله للغير قاصدا في ذلك منع الدائن من استيفاء حقه في هذه الحالة يكون المدين مستحقا لايقاع الحبس عليه ، وللدائن ان يقوم باثبات ذلك بكافة

---

[1] انظر المادة 34\4 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي .

[2] انظر المادة 34\3 من ذات القانون .

[3] عبد الفتاح ، عزمي ،الوسيط في قانون المرافعات الكويتي ،مؤسسات دار الكتب ، الكويت ،ط1 ،(2011)، ص 346.

طرق الاثبات[1]، او ان يكون في نية المدين الفرار خارج البلاد ، وطلب منه ان يقدم كفالة ولم يقم بذلك[2] فاجاز المشرع الكويتي حبسه، لانه اعتبر ان فرار المدين دليلا واضحا على نيته في عدم سداد الدين، وللدائن ان يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات.

2. حبس المدين لاخلاله بالتسوية

عندما يمتنع المدين عن دفع القسط المتفق عليه من خلال التسوية التي تم عرضها ، فاجاز قانون المرافعات الكويتي لرئيس التنفيذ ايقاع الحبس على المدين بمدة لا تتجاوز 21 يوما عن كل قسط[3] ، مع العلم بانه اذا تم حبس المدين لامتناعه عن دفع القسط ،فيمنع اخراجه من السجن حتى يقوم بدفع باقي المبلغ المتبقي من الدين .

والحالة التي لا يجوز فيها حبس المدين لتخلفه عن دفع الاقساط اذا كان الاخلال صادر من الدائن نفسه ، اي اذا توقف المدين عن دفع الاقسط فلا يتم حبسه ، لانه الدائن هو السبب الاساسي في التوقف[4].

3. حبس المدين لعدم تسليمه الصغير او العين المقرر تسليمها

تنص المادة 292 من قانون المرافعات الكويتي على أنه "إذا لم يذعن المحكوم عليه بتسليم العين، وكانت العين غير ظاهرة للعيان، ولم يقتنع رئيس التنفيذ بصحة الأدلة التي قدمها المحكوم عليه بشأن تلفها أو ضياعها، يجوز له أن يقرر حبسه وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون. وإذا كان المحكوم بتسليمه صغيرًا، واقتنع رئيس التنفيذ بقدرة المحكوم عليه على تسليمه، لا يُفرَج عنه من

---

[1] هندي ، احمد،اصول التنفيذ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،(1989)، ص 148

[2] انظر المادة (292\4) من ذات القانون .

[3] المادة 292\4 مرافعات كويتي

[4] الجميعي ، عبد الباسط ،(2008)، طرق التنفيذ واشكالاته ،ط2، القاهرة ، ، دار النهضة العربي ، ص390

السجن إلا بعد تسليمه العين. ومع ذلك، إذا كان عدم التسليم ناشئًا عن أسباب خارجة عن إرادة المحكوم عليه، فلا يجوز حبسه ".

يعني ذلك أنه إذا صدر حكم يقضي بإلزام شخص بتسليم صغير إلى وليه أو إلى الشخص المكلف برعايته، كولي شرعي مثلاً، وإذا امتنع من بحوزته هذا الصغير عن تسليمه، فإن لرئيس التنفيذ أن يقرر حبس الممتنع عن التسليم، بشرط أن يقتنع بقدرة المحكوم عليه على تنفيذ الحكم وتسليم الصغير. وبذلك، يُعتبر الشخص الممتنع مستحقًا للإكراه على التسليم، ويُعد الحبس وسيلة لتنفيذ هذا الإكراه. والمشرع الكويتي يهدف من خلال ذلك إلى حماية مصلحة الصغير وضمان رعايته بشكل صحيح. كما أن لرئيس التنفيذ سلطة واسعة في تحديد مدة الحبس، فيجوز أن يستمر الحبس لفترة طويلة حتى يتم تسليم الصغير .[1]

ثانياً: الحالات التي لا يتطلب فيها القانون اثبات قدرة المدين على الوفاء

وفقًا لـ قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، هناك حالات معينة لا يتطلب فيها إثبات قدرة المدين وذلك وفقًا للمادة 296 من القانون التي تنظّم حالات تنفيذ الأحكام و حبس المدين وفيما يلي هذه الحالات[2] :

1 الدين الذي له مقابل في حوزة المدين: إذا كان الدين ناشئًا عن مقابل موجود في حوزة المدين مثل ثمن بيع أو عربون، لا يتطلب الأمر إثبات قدرة المدين على الوفاء. هنا، يُفترض أن المدين يمتلك ما يكفي من المال للوفاء بالديون طالما أن المقابل أو المال في حوزته، ويجب عليه دفع المبلغ المستحق دون الحاجة إلى إثبات إعساره.

---

[1] انظر المادة (159) من مجلة الاحكام العدلية.

[2] المادة (296), من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي .

2 الديون الناشئة عن عقود إيجار أو أجور: إذا كان الدين ناتجًا عن عقود إيجار أو أجور أو حقوق مالية محددة، فإن المدين لا يحتاج لإثبات قدرته على الوفاء. يتم فرض الحبس أو التنفيذ الجبري مباشرة على المدين بدون حاجة لإثبات إعساره، خاصة إذا كان الحكم القضائي قد صدر بشكل نهائي.

3.الدين المستحق وفقا لحكم قضائي : في حالة الديون التي تم اثباتها بحكم قضائي , لا يتطلب من الدائن اثبات اعسار المدين قبل اتخاذ الاجراءات التنفيذية مثل الحبس او الحجز على الاموال , ما دام المدين غير ملتزم بتسديد الدين حسب حكم المحكمة .

الفرع الثالث: إجراءات حبس المدين في القانون الكويتي

في القانون الكويتي، تُعد إجراءات حبس المدين من وسائل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة أو الديون المستحقة ، وذلك في حال امتناع المدين عن دفع المبالغ المحكوم بها رغم قدرته على الدفع. يبدأ الإجراء بتقديم طلب تنفيذ إلى المحكمة، التي قد تقرر حبس المدين كإجراء رادع لتأمين حقوق الدائنين. يتم حبس المدين فقط بعد التأكد من قدرته المالية على الدفع ورفضه ذلك، مع مراعاة حقوقه القانونية في الطعن أو الاستئناف، وسيتم الحديث في هذا المطلب عن آليه حبس المدين والاجراءات المتبعة، وذلك على النحو الآتي:-

اولاً: طلب الدائن بتنفيذ السند التنفيذي

يقدم السند التنفيذي بناء على طلب االدائن او وكيله ، فتباشر دائرة التنفيذ بتدوين السند في سجل خاص مع رقم القيد ، فتقوم الدائرة بتنظيم محضر تنفيذ يسجل فيه طلب الدائن (المحكوم له) ، وتاريخ التسجيل ، مع تبليغ المدين بورقة اخطار ، او اخبار ويجب على المدين الرد خلال خمسة ايام من تاريخ الاخطار او خلال سبعة ايام من تاريخ الاخبار ، والا تم اتخاذ الاجراء القانوني

المناسب ضده ، ويتم حفظ المحضر في ملف مع رقم تسلسلي خاص ويحفظ في السجل جميع المحاضر والقرارات التنفيذية والاوراق وذلك على الترتيب .[1]

ثانياً: اخبار المحكوم عليه

تنص المادة (295) من قانون المرافعات الكويتي على أنه "بعد تبليغ المدين ورقة الإخبار، يجوز لرئيس التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له، إصدار أمر بالقبض على المدين وحبسه في الحالات التي ينص عليها القانون حيث يبدأ مأمور التنفيذ فور تسلمه طلب التنفيذ بإرسال ورقة إعلام مختومة بختم دائرة التنفيذ وموقعة منه، يطلب فيها من المحكوم عليه الامتثال لحكم التنفيذ وتنفيذه خلال مدة أسبوع، إلا إذا كان المحكوم به يتعلق بمواد مستعجلة، مثل تسلم أشياء قد تتعرض للتلف، ففي هذه الحالة تُحدد المدة بـ 24 ساعة[2]، وإذا انقضت مدة الإعلام دون أن ينفذ المحكوم عليه الحكم طواعية، يتخذ مأمور التنفيذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم.[3]

ثالثاً: طلب الحبس

يتقدم الدائن او وكيله بطلب الحبس الى رئيس التنفيذ بعد مضي المدة القانونية على تبليغ المحكوم عليه ، فيستجيب رئيس التنفيذ لطلب الحبس ويصدر قرار حضوريا او غيابيا ، ففي كل الاحوال اذا صدر غيابيا يجب تبليغه الى المحكوم عليه .[4]

---

[1] مليجي ، احمد ، مرجع سابق ، ص101

[2] انظر المادة (294\2) مرافعات كويتي .

[3] انظر المادة (295)، مرافعات كويتي

[4] عبد الفتاح ، عزمي ، مرجع سابق ، ص 386.

وبعد صدور قرار رئيس التنفيذ بالحبس ، فيصبح من حق المحكوم عليه ستعمال جميع طرق الطعن التي نص عليها القانون ، حيث يستعين رئيس التنفيذ بالسلطة ذات الاختصاص (الشرطة) لجلب المحكوم عليه وحبسه[1].

رابعاً: مدة الحبس في القانون الكويتي

نص المشرع الكويتي في قانون المعدل لسنة (1996) على ما يلي:"

1. لم يسمح المشرع الكويتي بتجاوز مدة الحبس ستة أشهر في حالة دين واحد. ويمنح رئيس التنفيذ سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس وفقاً لحالة المدين ومدى مماطلته، شريطة ألا تتجاوز مدة الحبس الستة أشهر.
2. . في حال تعدد الديون، اجاز المشرع الكويتي ان تمتد مدة حبس المدين اكثر من ستة اشهر.
3. كما اجاز المشرع الكويتي استمرار حبسه بعد انقضاء مدته من اجل دين اخر ، وذلك بناء على طلب الدائن نفسه او دائن اخر.
4. في حال وافق الدائن على اخلاء سبيل مدينه فانه يفقد حقه بطلب حبسه مرة اخرى خلال السنة نفسها."[2]

ويبدأ احتساب السنة من تاريخ بدء تنفيذ قرار الحبس وتنتهي في نفس التاريخ من السنة التالية، ويتم احتساب السنة وفقاً للتقويم الميلادي[3]. ينقضي الحق في الحبس التنفيذي إذا قام المدين بالوفاء بالدين، أو إذا قام شخص آخر بالوفاء به نيابة عنه، أو إذا تبين أن المدين لديه أموال تكفي لسداد الدين. كما ينقضي الحق في الحبس إذا قضى المدين مدة حبسه، فلا يجوز حبسه مرة أخرى في

---

[1] انظر المادة (2\293) من قانون المرافعات الكويتي .

[2] انظر المادة ،(5\293) مرافعات كويتي .

[3] انظر المادة (2\23) من قانون المرافعات الكويتي وتعديلاته .

نفس السنة. بالإضافة إلى ذلك، إذا وافق الدائن على التنازل عن الدين، أو إذا كان المدين مريضًا ولا يتحمل السجن، يحق لرئيس التنفيذ تأجيل تنفيذ قرار الحبس[1].

أن حبس المدين في القانون الكويتي يمثل وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالديون، لكنه يظل في النهاية إجراءً يحمل في طياته تحديات عدة. فمن جهة، يمنح القانون الكويتي للدائن حق استخدام الحبس كأداة ضغط على المدين بهدف تحصيل حقوقه، إلا أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى نتائج عكسية إذا لم يتم استخدامه بحذر وتحت إشراف قضائي دقيق. إن الحبس يمكن أن يكون أداة فعّالة في مواجهة التهرب من الدفع، لكنه قد يتسبب في أضرار اجتماعية ونفسية للمدين لا يمكن تجاهلها.

كما انه لا بد من التأكيد على ضرورة تعزيز الضمانات القانونية التي تضمن للمدين حقه في الدفاع عن نفسه قبل اتخاذ مثل هذه الإجراءات القاسية. ويجب أن تبقى هذه الإجراءات استثنائية، ولا تُلجأ إليها إلا بعد استنفاد كافة البدائل الممكنة التي تتيح للمدين فرصة للتسوية أو الدفع دون أن يُسجن.

وترى الباحثة أن أفضل حل يكمن في إحداث توازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان حقوق المدينين. ذلك أن التشريعات يجب أن تتسم بالمرونة والإنصاف، بحيث يتم اللجوء إلى الحبس فقط كإجراء أخير بعد التأكد من عدم وجود أي بدائل أخرى، مع مراعاة الجوانب الإنسانية والاجتماعية للمدين. ولهذا، فإن العدالة الحقيقية تكمن في احترام الحقوق المتبادلة بين الأطراف مع إعطاء الفرص الكافية للحوار والتسوية، بما يخدم المصلحة العامة ويساهم في بناء بيئة قانونية أكثر توازنًا وإنصافًا

---

[1] انظر المادة (3\296) من قانون المرافعات الكويتي وتعديلاته .

وفي النهاية ، وبعد المقارنة بين النظامين الكويتي والاردني ، ترى الباحثة أن مسألة حبس المدين في التشريعات القانونية تشكل نقطة حساسة ومعقدة، تتطلب توازناً دقيقاً بين حماية حقوق الدائنين من جهة، وحقوق المدينين من جهة أخرى. ففي حين أن الأنظمة القانونية تتفق على أن حبس المدين يمثل وسيلة ضغط لتنفيذ الالتزامات المالية، فإن الآثار الاجتماعية والنفسية لهذه العقوبة قد تكون خطيرة، خصوصاً إذا لم يتم استخدامها بحذر. في المقارنة بين القانون الأردني و القانون الكويتي، نجد أن كلا النظامين يهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، إلا أن الاختلافات في الآليات والإجراءات المتبعة تجعل السؤال عن فعالية هذا الإجراء قائمًا.

إن حبس المدين قد يكون أداة فاعلة في إجبار المدين على الوفاء بما عليه من ديون، ولكن من ناحية أخرى، ترى الباحثة أن تطبيق هذا الإجراء يثير تساؤلات عدة بشأن مدى فاعليته في تحقيق العدالة الاجتماعية. فعلى الرغم من أن الحبس قد يُعتبر وسيلة للضغط على المدين، إلا أنه قد يتسبب في آثار اجتماعية ونفسية شديدة الضرر، خصوصاً في المجتمعات التي تعاني من أزمات اقتصادية أو حيث يكون المدين قد وقع في فخ الديون بسبب ظروف خارج إرادته. في هذا السياق، تظهر أهمية البحث في مدى ضرورة استخدام الحبس كإجراء قضائي، مع الأخذ في الاعتبار البدائل القانونية التي قد تؤدي إلى تسوية النزاع بطرق أقل تأثيراً على حياة المدين.

إضافة إلى ذلك، يجب أن نتساءل عن مدى توفر الضمانات القانونية التي تحمي المدين من الإجراءات التعسفية، التي قد تؤدي إلى إلحاق أضرار أكبر به من نفعها. ففي القانون الأردني، على سبيل المثال، توجد بعض الضمانات التي تمنح المدين فرصة للطعن في الحكم، وهي خطوة قد تكون حاسمة لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد. بينما في القانون الكويتي، يمكن أن يكون الحبس أسرع وأكثر تقييداً للحرية الشخصية، مما يثير بعض المخاوف بشأن عدم وجود هامش كافٍ للمدين للتوصل إلى حلول بديلة.

المطلب الثاني

حبس المدين في القانون الأردني في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يجب على الدولة تعزيز الحماية الاجتماعية للمدينين، وتوفير مسارات قانونية أكثر إنصافًا لحل النزاعات المالية. وعلى المستوى الدولي، ينبغي على الأردن اتخاذ خطوات جادة لمواءمة تشريعاته الوطنية مع المعايير التي أقرها العهد الدولي الخاص، مما يعزز مكانته كدولة تلتزم بمبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

في العصر الحديث، ظهرت عدة معاهدات واتفاقيات قانونية تهدف إلى معالجة قضية المدينين في سياق يراعي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. من بين هذه التعديلات، تم تبني مبدأ "الحد من الحبس في قضايا الديون" في العديد من الدول، حيث يُسمح للمدين بمواصلة حياته الطبيعية دون التعرض للسجن في حال عجزه عن الدفع، إلا إذا كان هناك سوء نية أو تلاعب من جانبه.[1] وسنتعرض لاحكام العهد الخاص تحديدا، وموقفه من حبس المدين.

فبالنسبة للعهد الدولي الخاص فهو معاهدة دولية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. يهدف العهد إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد من انتهاكات الحكومات أو أي أطراف أخرى.[2].

ويتضمن العهد مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب على الدول الموقعة عليه احترامها وتطبيقها، مثل الحق في الحياة، والحرية والأمان الشخصي، والحق في محاكمة عادلة، وحرية التعبير،

---

[1] غزوي ، محمد ،(1985)، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الانسان ، ط1، بلا دار نشر، ص47

[2] اقدمت هيئة الامم المتحدة على اعداد مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،واقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 كانون الأول عام 1948

وحرية الدين والمعتقد، والمشاركة في الحياة السياسية، وحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بالإضافة إلى الحماية من التمييز.

يعد العهد جزءًا من "العهدين الدوليين لحقوق الإنسان"، حيث يشمل العهد الأول الحقوق المدنية والسياسية بينما يعنى العهد الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ,ويعرف العهد الدولي الخاص بانه " معاهدة دولية تم اعتمادها في الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ 1976.

تتولى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مراقبة تنفيذ العهد، وتطلب من الدول تقديم تقارير دورية حول مدى التزامها بتنفيذ هذه الحقوق. يمكن للأفراد الذين يشعرون بأن حقوقهم قد تم انتهاكها بموجب العهد تقديم شكاوى إلى اللجنة، التي تقوم بدراستها وتقديم توصيات بشأنها .

فحبس المدين كإجراء قانوني يمثل إحدى القضايا المثيرة للجدل التي تجمع بين الجانب القانوني البحت والاعتبارات الإنسانية والحقوقية. في القانون الأردني، يُنظر إلى هذا الإجراء كوسيلة ضغط على المدين لإجباره على الوفاء بالتزاماته المالية، في حين تعكس القوانين الدولية، وخصوصًا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رؤية مغايرة تعتبر حبس المدين إجراءً ينطوي على انتهاك لكرامته الإنسانية إذا كان ناتجًا عن عجزه عن السداد. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل القواعد المتعلقة بحبس المدين في القانون الأردني، ومقارنتها بالمبادئ التي أقرها العهد الدولي الخاص، مع استعراض الإشكاليات التي تنشأ عن هذا الموضوع واقتراح حلول وتوصيات لتحقيق التوازن بين حقوق الدائنين والمدينين.

وفي هذه الدراسة سيتم ايضا البحث عما اذا كان هناك تعارض بين احكام قانون التنفيذ المتعلقة بحبس المدين واحكام العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة ايضا بحبس المدين ، وتحديدا في نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص .

وعلى ضوء ما سبق الحديث عنه نجد أن قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته ينظم الأحكام المتعلقة بحبس المدين، حيث يتيح للدائن طلب حبس مدينه إذا ثبت امتناعه عن الوفاء بدينه، يُشترط أن يكون الدين مثبتًا بسند تنفيذي، وأن يثبت الدائن قدرة المدين على الدفع وامتناعه عن ذلك رغم قدرته، فالقانون يحدد سقفًا زمنيًا للحبس بحيث لا تتجاوز مدته 60 يومًا في السنة الواحدة عن الدين الواحد، مما يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين حق الدائن في استيفاء دينه وعدم تحميل المدين عبئًا يفوق طاقته، ومع ذلك، يقدم القانون بعض الاستثناءات، حيث يحظر حبس بعض الفئات، مثل النساء الحوامل أو المرضعات، وكذلك الأشخاص الذين يثبت عدم قدرتهم على السداد لأسباب قاهرة مثل الفقر أو الإعسار. وعلى الرغم من هذه الاستثناءات، يظل تطبيق حبس المدين في القانون الأردني موضوعًا جدليًا، خاصة في ظل الانتقادات الدولية المتزايدة التي ترى أن هذا الإجراء يكرس العقاب على الفقر .

أما الصعيد الدولي تنص المادة (11) من العهد الدولي على أنه "لا يجوز سجن اي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي." ويعكس هذا النص التزامًا دوليًا بحماية كرامة الإنسان من الإجراءات التي تُتخذ ضده بسبب ظروف خارجة عن إرادته. العهد يضع أساسًا لرفض أي تمييز ضد الفقراء أو غير القادرين على الوفاء بالتزاماتهم المالية، مؤكدًا على أن العقوبات السالبة للحرية لا يجب أن تكون وسيلة ضغط في مثل هذه الحالات.

من هذا المنطلق، يعتبر حبس المدين، كما هو مطبق في العديد من الدول، إجراءً يتعارض مع المبادئ الحقوقية التي أقرها العهد. ويدعو العهد الدول الأطراف إلى تبني بدائل أكثر إنسانية وإنصافًا، مثل إعادة هيكلة الديون أو التحكيم الإجباري بين الأطراف .

وعند مقارنة قانون التنفيذ الأردني بأحكام العهد الدولي الخاص، يظهر بوضوح وجود تعارض جوهري بين النصوص، ففي حين يتيح القانون الأردني حبس المدين إذا امتنع عن الوفاء بالتزاماته المالية، يحظر العهد الدولي ذلك تمامًا إذا كان العجز ناتجًا عن ظروف خارجة عن إرادة المدين. وعلى الرغم من أن القانون الأردني يحاول الحد من الحبس من خلال فرض شروط وضوابط، إلا أن هذا الإجراء يظل بعيدًا عن الالتزام الكامل بالمبادئ التي أقرها العهد، حيث أنه وعند النظر في مدى تطبيق القضاء الاردني لنص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد ان الاحكام القضائية ترددت في مواضع كثيرة تارة تحكم بحبس المدين وفقاً لاحكام القانون الاردني وتارة تصدر حكما بالافراج عن المدين مستندة في ذلك الى احكام العهد الدولي الخاص .

ومثال ذلك ما صدر عن قاضي تنفيذ محكمة القصر– الكرك والذي قرر بانه "...بالرجوع الى نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على انه"لا يجوز سجن اي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي " ، حيث تم المصادقة عليها من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في عمان 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية . وحيث ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة تسمو على القوانين المحلية وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الاردنية الموقرة ، لذا اقرر الرجوع عن القرار السابق وكف الطلب عن المحكوم عليه."[1]

[1] قرار صادر عن قاضي تنفيذ محكمة القصر |الكرك ، بتاريخ 2014\4\24 ، قرار غير منشور ، سجلات المحكمة .

وبالرجوع ايضا الى قرار رئيس تنفيذ محكمة بداية العقبة فقد تم استئنافه وتعرض للفسخ من قبل محكمة استئناف معان ، حيث كان نص قرار الاستئناف كالتالي :" فاننا نجد ومن الرجوع الى نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2006 والمصادق عليه من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 30\5\2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (4764) نصت على انها (لا يجوز سجن اي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي) ، من خلال النص السابق، نستخلص أنه ينبغي توافر الشرطين التاليين: اولاً، يجب أن يكون الالتزام تعاقديًا، وثانياً، يجب أن يكون المدين عاجزًا عن الوفاء. وبالعودة إلى وقائع الدعوى، نجد أن أساس الحكم القائم للتنفيذ هو التزام تعاقدي بين المستأنف والمستأنف ضده، وهو عقد الإيجار المبرم بينهما، مما يعني تحقق الشرط الأول. أما فيما يتعلق بالشرط الثاني، نجد أنه لا يوجد في هذه الدعوى ما يشير إلى عجز المدين عن الوفاء، حيث لم يقدم أي دليل يثبت ذلك. فالثابت هو عدم وفاء المدين بالمبلغ المحكوم به، وليس عجزه عن الوفاء، وهذا الفرق جوهري، مما يعني عدم تحقق الشرط الثاني، وحيث ان المستأنف ضده لم يقم بالوفاء بما تم الحكم عليه به ولم يقوم بالاثبات انه عاجز عن الوفاء فأنه لا يمكن اعمال نص المادة (11) من العهد الدولي على واقعة هذه الدعوى ، وهي في ذات الوقت لا تتعارض مع نص المادة (22) من قانون التنفيذ ، الامر الذي يجعل من تطبيق احكام هذه المادة على هذه الدعوى مخالفا للاصول والقانون وفي غير محله كونه جاء سابقا لاوانه، وتاسيسا على ما تقدم ودون الحاجة للرد عن باقي اسباب الاستئناف نقرر فسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى القانوني."(1)

---

(1) قرار محكمة استئناف معان ، نظرتها هيئة منتدبة ، محكمة استئناف العقبة ، رقم 924\2014 ، منشورات موقع قسطاس .

ترى الباحثة أن هذه القرارات كانت واضحة في دلالتها على ضرورة إثبات العجز عن الوفاء أو حالة الإعسار من قبل المدعي. أي أن المفترض هو الملاءة المالية، ما دام المدين لم يقم بالوفاء بالتزاماته. وقد تبنى رئيس تنفيذ محكمة الكرك هذا الاتجاه، حيث رفض الإفراج عن المدين استنادًا إلى أحكام المادة (11) من العهد الدولي الخاص. وقد برر قراره في خلاصة قرار الاستئناف السابق (قرار رئيس تنفيذ محكمة بداية الكرك الصادر بتاريخ 2014/8/12) وهو قرار غير منشور .

يتضح أن القضاء الأردني قد استقر على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس ملزمًا بالتطبيق في الأردن، ولا يعتبر له سمُو على القانون الأردني. ومع ذلك، يوجد بعض الإشكال في تفسير نص المادة (11) من العهد الدولي، خاصة فيما يتعلق بحالة الإعسار. حيث يختلف التفسير بين من يحمّل المدين المتخلف عن الوفاء عبء إثبات عجزه عن الدفع، وبين من يحمّل الدائن عبء إثبات يسار المدين وقدرته على الوفاء .[1]

والتحدي الأبرز هنا يكمن في أن القانون الأردني يركّز على حماية حقوق الدائن من خلال ضمان استيفاء الدين، في حين يغفل إلى حد كبير الحقوق الإنسانية للمدين، خاصة إذا كان غير قادر على السداد. ومن جهة أخرى، يفتقر القانون الأردني إلى آليات بديلة فعّالة يمكن أن تحقق التوازن المطلوب بين الطرفين، مثل الوساطة أو إعادة جدولة الديون، مما يجعل الحبس الخيار الأكثر شيوعًا والأكثر جدلًا في ذات الوقت .

حيث أن حبس المدين يثير العديد من الإشكاليات الإنسانية والاجتماعية. فمن جهة، يؤدي هذا الإجراء إلى تعطيل المدين عن العمل، مما يفاقم من أزمته المالية بدلًا من حلها. كما أن الحبس لا يضر المدين وحده، بل يمتد تأثيره السلبي إلى عائلته التي قد تجد نفسها في مواجهة أعباء اقتصادية

---

[1] المادة (280) من القانون الكويتي .

ونفسية مضاعفة. ومن جهة أخرى، يخلق هذا الإجراء ضغطًا إضافيًا على النظام القضائي والسجني، مما يزيد من الأعباء المالية والإدارية على الدولة .

على الصعيد الدولي، يواجه الأردن انتقادات متكررة بسبب استمرار العمل بحبس المدين، وهو ما يؤثر على سمعته في مجال حقوق الإنسان. هذه الانتقادات تستند إلى أن الإبقاء على مثل هذا الإجراء يتناقض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المملكة بموجب العهد الدولي الخاص .

وفي ضوء التحليل أعلاه، يتضح أن هناك حاجة ملحة لإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بحبس المدين في القانون الأردني، لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان كرامة المدينين، يُوصى بتبني إصلاحات قانونية تشمل إلغاء الأحكام التي تسمح بحبس المدين، واستبدالها بآليات بديلة مثل التفاوض الإجباري أو إعادة جدولة الديون .

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

اولاً: الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة حول "حبس المدين في القانون الأردني"، يمكننا أن نستنتج أن حبس المدين يشكل إحدى الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزأمات المالية المقررة على المدينين، وهو مبدأ قديم في الأنظمة القانونية لكن تطبيقه في العصر الحديث يحمل الكثير من التساؤلات حول مدى توافقه مع المبادئ الإنسانية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

من خلال دراسة التشريعات الأردنية المتعلقة بحبس المدين، تبين أن القانون الأردني قد منح القاضي صلاحية اتخاذ قرار حبس المدين في حالات محددة، بعد استنفاد كافة وسائل التنفيذ الأخرى، مما يعكس حرص المشرع الأردني على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان حقوق المدينين. ومع ذلك، يمكن ملاحظة أن هناك حاجة ملحة لإجراء تعديلات تشريعية لضمان وضوح الضوابط المتعلقة بهذا الموضوع، وتفادي استخدام هذا الإجراء في غير مواضعه، لا سيما في القضايا التي تتعلق بالمدينين غير القادرين على الدفع.

أما فيما يخص القانون الكويتي، يتبين أن نظام حبس المدين في الكويت يتم وفقاً لآلية دقيقة ومتقيدة، حيث يشترط توافر عدة شروط قبل أن يصدر حكم بحبس المدين، منها مبدأ "العسر المالي" كأحد العوامل التي قد تمنع حبس المدين في بعض الحالات الإنسانية. وهو ما يعكس سعي المشرع الكويتي لتوفير حماية قانونية للمدينين الذين يعانون من ظروف اقتصادية صعبة، بالإضافة إلى تقنين السلطة القضائية لمنع استخدامها بشكل تعسفي، وإن دراسة آلية حبس المدين في كلا القانونين تكشف عن ضرورة ضمان تطبيق هذه الآلية بحذر شديد، مع مراعاة حماية حقوق المدين من أي

تجاوزات قد تحدث. ومن هنا، نجد أن هناك حاجة لتطوير التشريعات في كلا البلدين لضمان توازن عادل بين حقوق المدين والدائن، وعدم اللجوء إلى حبس المدين إلا في حالات واضحة وضرورية تتوافر فيها الشروط القانونية الكافية .

ختأما، يمكن القول بأن حبس المدين في القانونين الأردني والكويتي يُعد وسيلة قانونية حيوية لضمان تنفيذ الأحكام المالية، ولكنه يحتاج إلى إشراف قضائي دقيق ومراجعة تشريعية مستمرة لضمان توافقه مع المبادئ المعاصرة للعدالة وحماية حقوق الإنسان. كما أن تحسين الضمانات القانونية المدعمة لهذه الآلية يساهم في تجنب أي تأثيرات سلبية قد تنجم عن تطبيقها بشكل غير متوازن أو تعسفي.

كما انه من خلال دراستي لموضوع حبس المدين توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات الا وهي :

ثانياً: النتائج

1. منح القانون الأردني قد القاضي صلاحية اتخاذ قرار حبس المدين في حالات محددة، بعد استنفاد كافة وسائل التنفيذ الأخرى.
2. لم يسمح المشرع الأردني بحبس المدين الذي لا يستطيع الوفاء بديونه، واشترط أن لا يكون المدين معسرًا حتى يمكن تطبيق عقوبة الحبس عليه.
3. تخفيض مدة حبس المدين عن دين واحد إلى 60 يومًا في السنة، بدلاً من 90 يومًا. كما لا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة 120 يومًا مهما تعدد الدائنون. تهدف هذه التعديلات إلى منح المدين فرصة لتأمين المبالغ المالية المترتبة عليه، ومراعاة مصالح أسرته، خاصة إذا كان المدين هو المعيل الوحيد لأسرته.

4. في حال قيام المدين بالإفصاح عن أمواله، فإن هذا الإفصاح لا يعد كافيًا لتحقيق الغاية المقصودة إذا لم يشكل ضمانة فعّالة للدائن تمكنه من استيفاء حقه. وعليه، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن لإثبات وجود أموال تعود للمدين تكفي لسداد الدين، ويجب أن تكون هذه الأموال قابلة للتنفيذ عليها مباشرة بما يضمن الوفاء بالدين.
5. عند المقارنة بين نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (22) من قانون التنفيذ، يتضح عدم وجود تعارض بينهما، حيث يتفق النصان على منع حبس المدين المعسر. إلا أن نطاق الحبس في العهد الدولي كان محدودًا، إذ اقتصر على معالجة المدين في إطار الالتزامات التعاقدية، في حين أن قانون التنفيذ قد توسع في هذا النطاق ليشمل حالات أوسع، مما يعكس اختلافًا جوهريًا في تفسير وتطبيق الحبس بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية.
6. إذا كانت قيمة الدين أقل من 5,000 دينار، لا يجوز حبس المدين، باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل, وهي من الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين .

ثالثاً: التوصيات

1. اتمنى من المشرع الأردني أن يضع حلولًا فعّالة تُمكّن الدائن من استيفاء دينه بطرق قانونية واضحة، مما يسهم في تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الدائن وحقوق المدين، وينبغي أن تتضمن هذه الحلول آليات مرنة وفعالة تضمن للدائن الحصول على حقوقه دون المساس بحقوق المدين أو تعريضه لظروف غير مبررة، بما يساهم في تحقيق العدالة والإنصاف لكلا الطرفين، بغية تحسين آليات تنفيذ الديون بما يعزز من فعالية القانون ويوازن بين حقوق الأطراف المتنازعة.

2. اتمنى من المشرع الأردني تحديد حد أعلى لسن حبس المدين، بحيث يتم منع حبس المدين بمجرد بلوغه سنًا معينة، وذلك مراعاة للظروف الصحية والاجتماعية التي قد تؤثر على قدرته على تحمل العقوبة البدنية المترتبة على الحبس. ويهدف هذا الاقتراح إلى حماية كبار السن من الإجراءات القاسية التي قد تؤثر على صحتهم وحرياتهم، مع مراعاة التوازن بين حقوق الدائن وحماية حقوق المدين في حالات متقدمة من العمر، وذلك لتوفير حماية قانونية لكبار السن، ويضمن تطبيق العدالة بطرق تراعي الوضع الصحي والاجتماعي للمدين.
3. أتمنى بأن يُعتبر طول مدة حبس المدين بمثابة قرينة قانونية على إعساره المالي، ما يقتضي إعادة تقييم حالته المالية. في حال استمرار الحبس دون قدرة المدين على السداد، يجب اتخاذ تدابير بديلة مثل إعادة جدولة الديون أو تفعيل إجراءات الإعسار. تهدف هذه التوصية إلى ضمان تحقيق التوازن بين حقوق الدائن وحماية حقوق المدين، بما يتماشى مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.
4. أتمنى من المشرع الاردني وكذلك المشرع الكويتي بأن يُحدد معيار حبس المدين بناءً على ثبوت سوء نيته في الإضرار بالمحكوم له، وذلك من خلال إثبات امتناعه العمدي عن الوفاء بدينه أو ثبوت إهماله رغم قدرته على السداد. يعني ذلك أن الحبس لا يُطبق إلا إذا تبين أن المدين تعمد عدم الوفاء أو أهمل في سداد دينه رغم توفر القدرة المالية على ذلك، يشمل هذا المعيار ضمان عدم استخدام الحبس كوسيلة غير مبررة ضد المدينين الذين يعجزون عن السداد بسبب ظروف خارج إرادتهم. وذلك إما من خلال إثبات امتناعه العمدي عن الدفع رغم قدرته المالية الواضحة على الوفاء، أو من خلال ثبوت إهماله الجسيم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الدين رغم إمكانياته المالية، ويجب أن يكون المعيار مستندًا إلى أدلة قانونية دقيقة تثبت تعمد المدين في الإضرار بحقوق الدائن.

5. اتمنى من المشرع الأردني إعادة النظر في نص المادة (22) من قانون التنفيذ، بحيث يُمنح المدين الحق في تقديم طلب يخضع لتقدير رئيس التنفيذ، مع السماح له بعقد جلسات إجرائية يتاح له خلالها إثبات عجزه عن الوفاء بالالتزامات المالية، وذلك لضمان تحقيق العدالة بين الدائن والمدين، حيث يُمكن للمدين عرض مبرراته وحالته المالية بصورة شفافة، مما يسهم في اتخاذ قرار مناسب يتماشى مع ظروفه الاقتصادية ويحول دون تعرضه لحبس غير مبرر، بهدف تحسين ضمانات حقوق المدين من خلال إعطائه الفرصة لإثبات إعساره، مما يعزز من العدالة في تنفيذ الأحكام القضائية.
6. اتمنى من المشرع الكويتي استحداث نص قانوني ينص على مشروعية حبس المدين في حالة كون الدين مستحقًا كمهر للزوجة، دون الحاجة لإثبات اقتدار المدين المالي. وذلك لما في هذا الإجراء من ضمان لحقوق الزوجة وحمايتها في إطار العلاقات الأسرية، مع مراعاة التوازن بين حقوق المدين وحقوق الزوجة في حال تعذر سداد المهر في الوقت المحدد، حيث يهدف هذا الإقتراح إلى تسريع تنفيذ الحقوق المترتبة على الدين المترتب في عقد الزواج، بما يضمن حماية حقوق الزوجة بشكل فوري دون انتظار لتقدير قدرة المدين على الوفاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الكتب

ابو الوفا ، احمد ،(2015)، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،ط1، الاسكندرية ،مكتبة الوفاء القانونية.

ابو رمان ،عبد الرزاق ،(1999)، حبس المدين في قانون الاجراء الاردني ، ط1، عمان–الاردن،دار وائل للطباعة والنشر.

استانبولي ' اديب ، (1997)، تقنين اصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية ، ط2

الاشقر ، عمر ، (2007)، الواضح في شرح الاحوال الشخصية الاردني ،ط4،عمان–الاردن، دار النفائس .

البصري ، ابو الحسن ،(1994)، الكبير في فقه الأمام الشافعي ،ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية.

بني سلامة ، محمد ،واغا، خلوق ،(20011)، حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الاردني ،ط1 ،ز مجلة الشريعة والقانون ،العدد السابع والاربعون.

تاج ، ياسر ، (2009)، حبس المدين في تنفيذ الاحكام ، ط1 ، الخرطوم ، بلا دار نشر .

الجميعي ، عبد الباسط ، (2008)، طرق التنفيذ ، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

الحجار ،اصول التنفيذ الجبري .

الحديدي ، علي ، (2002)، التنفيذ الجبري ، ط2 ، دبي ، مطابع البيان .

حسن ، احمد ابراهيم ، (1990)، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ط1، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية.

الحفناوي ، عبد المجيد ، (1992)، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ،ط1، بيروت ، دار الجامعة.

حمد ، خليل ، (1998)، قانون التنفيذ الجبري ، ط1 ، مصر.

حمد الرفاعي ، احمد ،(2007)، مدخل للعلوم القانونية، ط1.

الحميد ، عايد ،(1996)، الوجيز في اصول التنفيذ الجبري ، ط1.

حيدر ، نصرت ،(1966)، طرق التنفيذ الجبري ، ط1، سوريا–دمشق.

الخزاعي ، محمود شمس الدين ،(2009)، تقييد الحرية ك عقوبة تعزيزية في الفقه الجنائي ، ط1 ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية .

خليل الفرا ، عبد الله ،(2012)، التنفيذ الجبري ، ط2، فلسطين ، بلا دار نشر.

السعيد ، كامل ، (2009)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط1،عمان–الاردن،دار الثقافة للنشر.

شوشاري ، صلاح الدين ،(2009)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ،ط1،دار الثقافة للنشر.

عبد االفتاح ، مراد ،(2001)، دعوى الحبس لدين النفقة ،ط1،الاسكندرية ، بلا دار نشر .

عبد الرحمن ، شوقي ،(2004)، النظرية العامة للالتزام ، ط1، الاسكندرية ، دار المعارف .

عبد الفتاح ، عزمي ،(2011)، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي ،ط1 ، الكويت ، مؤسسات دار الكتب .

العبودي ، عباس ، (2007)، شرح احكام قانون التنفيذ ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر .

عمر ، نبيل ، (2001)، الوسيط في التنفيذ الجبري ، ط1 ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر.

غزوي ، محمد ،(1985)،الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الانسان ،ط1 ، بلا دار نشر .

القضاة ، عواد ،(1997)، اصول التنفيذ ، ط3 ، دار الثقافة للنشر .

القضاة ، مفلح ، (2023)، اصول التنفيذ ،ط1، عمان ،دار الثقافة للنشر .

مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، (2004)، ط1، مصر – القاهرة .

محمد بن اسماعيل ، ابو عبد الله ، صحيح الأمام الخباري ، الجزء الرابع ، بلا دار نشر .

محمدين ، عبد القادر (2008)، الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه ،ط1، مصر، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى .

محمود ، احمد ، صدقي ، حبس المدين المماطل في الشريعة والقانون ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

المغربي ، جعفر ، (2000)، طرق اجبار المدين على التنفيذ العيني .

الملا ، عبد الستار ، (1997)، اصول التنفيذ في القانون الكويتي ، ط1 ، الكويت ، دار الكتب .

مليجي ، احمد ،(1996)، اصول التنفيذ في القانون الكويتي ، ط1 ، مؤسسة دار الكتب .

المياحي ، فوزي كاظم ،(2012)، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون التنفيذ العراقي ،ط2، بغداد ، دار الكتب.

ميلاد ، سامي ، (2007)، حبس المدين بين العقوبة والايفاء بحق الغير ، ط1.

الناهي ، صلاح الدين ، (1984)، الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري ، ط1 ، عمان ، دار النشر .

النداوي ، ادم ،(1984)، شرح احكام قانون التنفيذ ، ط1 ، بلا دار نشر.

هندي ، احمد ، (1993)، اصول التنفيذ، ط1 ، الاسكندرية – مصر – لدار الجامعية للنشر.

والي ، فتحي (1978)، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، ط1 ، بلا دار نشر.

الرسائل الجامعية

الجريدلي، جمال زكي إسماعيل (2021) حبس المدين لإجباره على تنفيذ التزامه: دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية المصرية والسعودية والكويتية والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة،قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، الأردن.

الرواجيح، عمر أحمد (2015) حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة،قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، الأردن.

عساف ، احمد إبراهيم عيد (2016) مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، الأردن.

المقالات والأبحاث

شويدح، مصطفى أحمد دياب (2017) حبس المدين في القانون الفلسطيني، مجلة الفقه و القانون.Issue 61, pp.62-822017 ، ص 1-22.

التشريعات والأحكام

قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022.

مجلة الأحكام العديلة لسنة 1876.

قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته .

قانون التنفيذ الفلسطسني رقم 23 لسنة 2005.

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (90) لسنة 1983، الذي تم تعديله بموجب قانون رقم (44) لسنة 2002

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2006 والمصادق عليه من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 30\5\2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (4764).

قرارات المحاكم الأردنية على إختلاف درجاتها.